جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الحادي والأربعون
أبريل ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريـعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريـعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

الطلاق الإلكتروني

أحكامه والآثار المترتبة عليه

إعداد

د. طه نادي درويش حسين

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الطلاق الإلكتروني أحكامه والآثار المترتبة عليه

طه نادي درويش حسين
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الالكتروني: tahanady.2112@azhar.edu.eg

ملخص البحث

جاء هذا البحث لبيان أحكام الطلاق الإلكتروني والآثار المترتبة عليه، مشتملا على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة: أما المقدمة فذكرت فيها، أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وأما خطة البحث فقد اشتملت على، مبحثين، وخاتمة. أما المبحث الأول: فجاء لبيان مفهوم الطلاق، وحكمته، وأركانه، ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: مفهوم الطلاق، وحكمته، والمطلب الثاني: أركان الطلاق. وجاء المبحث الثاني لبيان : صور الطلاق الإلكتروني، وطرق إثباتها، والآثار المترتبة عليها، ويشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: حكم الطلاق الإلكتروني بواسطة رسائل الهاتف النقال، وطلاق الإنترنت بالبريد الإلكتروني والمحادثة الكتابية، والطلاق بوسائل الاتصال الأخرى. المطلب الثاني: طرق إثبات الطلاق الإلكتروني، والمطلب الثالث: الأحكام والآثار المترتبة على الطلاق الإلكتروني. وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها: أن الطلاق الإلكتروني يقصد به حل رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحة، أو كناية، أو بالفعل الصريح، أو الكنائي عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالاتصالات الخلوية، والرسائل النصية (SMS)، أو برامج المحادثة الفورية، أو البريد الالكتروني، وهو طلاق مكروه لا حاجة إليه؛ لما فيه من التسرع، والضرر الواقع، أو المتوقع بالأسرة، والتجاحد أو النكران للحقوق، كما أنه يعد ذريعة للإفساد والتلاعب بأمن المجتمع واستقراره.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الطلاق، إثبات، العدة، الرجعة، الإلكترونية.

Electronic Divorce Its Provisions and Implications

Taha Nady Darwish Hussein
Department of Public Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: tahanady.2112@azhar.edu.eg

Abstract:

This paper describes the provisions and implications of electronic divorce, including an introduction, two researchers, and a conclusion: the introduction states the importance of the topic, the reason for its choice, previous studies, and the research plan includes two researchers and a conclusion. The first is the concept of divorce, its wisdom, and its pillars. It contains two requirements: the first is the concept of divorce, its wisdom, and the second is the elements of divorce. The second study of the statement: electronic divorce images, ways of proving it, and its effects, and includes three demands: the first: the ruling of an electronic divorce by mobile phone, the divorce by email and written conversation, and divorce by other means of communication. Second requirement: methods of establishing electronic divorce, and third requirement: the provisions and implications of electronic divorce. The research has yielded a number of findings, most notably: electronic divorce is intended to dissolve the marriage by an intentional pronunciation of the spouse, metaphorical, explicit or obscure means of communication, such as cellular communication, text messaging (SMS), instant chat programs, or e-mail, which is an unnecessary abomination; because of its haste, actual or expected harm to the family, and its obstinacy or denial of rights, and it is also considered a pretext for corruption and tampering with the security and stability of the society.

Keywords: Judgments, Divorce, Proof, Equipment, Return, Electronic.

المقدمة

الحمـد الله الـذي جعـل الدين ميسرًا لجميع البـشر، وجعـل الله الطـلاق وانحـلال الـزواج للحاجـة إلـى الخـلاص مـن تباين الأخـلاق، وطروء البغـضاء الموجبـة عـدم إقامـة حـدود الله تعـالى، فكـان تشريعه رحمـة منـه سـبحانه وتعـالى، والصلاة والسلام على خير من بعث للأمة وأصحابه وآله أجمعين.

أما بعد:

فإن شريعة الإسلامية جعلت عقـد الـزواج من العقود المقدسة والمواثيق الغليظة التي تربط بين الرجـل والمـرأة، فهـو عقد على الحياة والتعاون المشترك بين الزوجين، وأغراضه متعددة لا تقتصر على إشـباع الغريزة الجنسية، وإنما تتعدد أغراضه، وقضاء الوطر من الأمور المتحصلة بطبيعة الحال، ومن ضمن أغراضه الأنس الروحي بين الزوجين والتعاون فيما بينهما في شئون الحياة المعروفة والتي تتحقـق بهـا معـانٍ اجتماعية ونفسية ودينة، وجعـل الشـارع الـزواج آيـة لقولـه تعـالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

لذلك فإن الله - سبحانه وتعالى- جعل الحب والرحمة واللطف أساس العلاقة بين الزوجين، وغير ذلك من الأغراض الروحية والاجتماعية والنفسية والدينية، وهذا العقد له أشكال وطقوس وشروط وأركان معينة لا بد من توافرها فيه حتى يكون صحيحًا، وكذلك الانحلال منه، إذا ما طرأ على الحياة الزوجية ما يعكر صفوها فيلجأ الزوجان إلى الطلاق إذا استحالة العشرة بينهما، ومن المعروف والمعتاد أن الطلاق بيد الزوج ويكون بنطقه بلفظ الطلاق موجهًا إياه لزوجته، ولكن بسبب التطـور التكنولـوجي الحاصـل فـي الوقـت الحاضـر قـد يقع الطلاق بإحدى وسائل الاتصال الحديثة، فقد يحصل عبر الرسـائل النصية بالهاتف النقال والمعروفة اختصارًا بـ (SMS)، أو عن طريق الإنترنيت بالبريد الإلكتروني(e-mail) .، فقد يطلق الزوج زوجته عبر هذه الوسائل، أو يرسل رسالة نصية عبرها أيضًا

(١) سورة الروم الآية: (٢١) .

تفيد طلاق زوجته، وقد أطلق عليها الوسائل الالكترونية، وبالتالي الطلاق من خلالها يسمى طلاقًا الكترونيًا، وهو موضوع بحثنا، حيث سنقف في دراستنا على كيفية الطلاق في الحالات الطبيعية المعروفة، وكذلك عبر هذه الوسائل جامعين بذلك بين الأصالة والمعاصرة.

ومع ازدياد حالات الطلاق في الوقت الحاضر حتى أصبح ظاهرة خطيرة في المجتمع ظهر هذا النوع من الطلاق الذى بات يعرف بـ (الطلاق الالكتروني)، وأخذ ينتشر انتشاراً واسعاً ولا سيما في البلدان الإسلامية، وأصبح القضاء الشرعي ومحاكمه يواجه هذا النوع الجديد من الطلاق.

وتبدو أهمية بحث موضوع الطلاق الالكتروني سبب اختيار الموضوع:-

١- ارتباط الدراسة بمصالح المكلفين المعتبرة شرعًا.

٢- زيادة معدل حالات الطلاق بواسطة الرسائل النصية عبر الهاتف النقال، أو عبر الإنترنت بواسطة البريد الالكتروني ولا سيما في البلدان الإسلامية، وبدأ بالانتشار بصورة واسعة حتى كاد أن يصبح ظاهرة في المجتمع.

٣- يعد الطلاق الالكتروني وسيلة جديدة لإيقاع الطلاق، وهذه الوسيلة تواجه القضاء الشرعي ومحاكمه فلا بد من معرفة موقف الشرع من هذه الوسيلة، وموقف القانون مما يستلزم النظر في بيان أحكامه.

٤- أن قضية الطلاق هي قضية اجتماعية بحته فلابد من البحث فيها بدقة وعناية.

٥- ارتباط الدراسة بواقع حياة الناس.

٦- بيان ماهية الطلاق الإلكتروني، والأحكام المترتبة عليه.

الدراسات السابقة:-

اطلعت على بعض الدراسات التي تناولت الموضوع بصفة عامة من ذلك:

١- الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي للدكتور علي أبو البصل.

٢- أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية - الطلاق الإلكتروني نموذجا، لعبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر المنعقدة في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة للفترة من ٦-٤إبريل.

٣- المستجدات الفقهية في الطلاق، للدكتور يوسف صلاح الدين يوسف نصر.

٤- الطلاق الشرعي والطلاق الالكتروني، فقهاً وقضاءً وقانونا، م/م رنا سلامة، كلية الحقوق، جامعة النهرين.

٥- الطـــلاق بوســـائـل الاتصـــال الحديثـــة، للقاضي عمار محمد كمال.

مشكلة الدراسة:

تشهد قضايا الطلاق الإلكتروني ارتفاعًا ملحوظًا، وتنظر المحاكم الشرعية في قضاياه وإثبات الطلاق بوسائل التكنولوجيا المختلفة، وقد تم إثبات ذلك بالفعل في كثير من المحاكم الشرعية، وهذا يتطلب إثبات الطلاق في شكله الشرعي والقانوني، الأمر الذي يتطلب مزيدًا من البحث والدراسة.

منهج البحث المتبع في الدراسة:

لقـد نهجـت منهجـا استقرائيًا فـي البحـث عـن هـذه المـستجدات أحكامها، وهل يعد طلاقا لازمًا:

١- استقيت المـادة العلمية مـن منابعهـا الأصلية بـالرجوع إلـى أمهـات الكتـب الفقهية.

٢- رجعت إلى أمهات الكتب الأصلية فـي الحديث تخريجًا ودلالـة حـسب مـا تيسر لي.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

٤- خرجت الأحاديث النبوية وفق المنهج العلمـي فـي التخريج بـذكر الكتـاب، والباب فإذا لـم يكن الحديث مخرجـا فـي الصحيحين بينت درجـة الحديث، والحكم عليه.

٥- بينت المعاني اللغوية أو المعاني الاصطلاحية بالرجوع إلى مصدرها الأصلية في كتب اللغة، والفقه.

خطة البحث

ويأتي البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المبحث الأول: (مفهوم الطلاق، وحكمته، وأركانه)، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الطلاق، وحكمته.

المطلب الثاني: أركان الطلاق.

المبحث الثاني: صور الطلاق الإلكتروني، وطرق إثباتها، والآثار المترتبة عليها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق الإلكتروني بواسطة رسائل الهاتف النقال، وطلاق الإنترنت بالبريد الالكتروني والمحادثة الكتابية، والطلاق بوسائل الاتصال الأخرى.

المطلب الثاني: طرق إثبات الطلاق الإلكتروني.

المطلب الثالث: الأحكام والآثار المترتبة على الطلاق الإلكتروني.

المبحث الأول
مفهوم الطلاق، وحكمته، وأركانه

الزواج ميثاقًا غليظًا ورابطة مقدسة، يحل به لكل من الزوجين التمتع بالأخر على الوجه المشروع، والحياة الزوجية حياة مشتركة بين الزوجين قائمة على المودة والرحمة والسكينة والانسجام والنسل؛ للإسهام في المحافظة على الحياة البشرية، إلا أن هذه الحياة قد يطرأ عليها أمر طارئ يؤدي إلى إنهائها فيقع الطلاق بين الزوجين، ولا بد من معرفة ما المقصود بمفهوم الطلاق، وحكمه في الشريعة الإسلامية، والحكمة من تشريعه، وأركانه، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الطلاق، وحكمته.

المطلب الثاني: أركان الطلاق.

المطلب الأول
مفهوم الطلاق، وحكمته.

مفهوم الطلاق لغة: هو رفع القيد وحله حسيًا كقيد الدابة أو قيد الأسير، أو معنويًا كقيد النكاح، وهو مشتق من الإطلاق، وهو الترك والإرسال، ومنه أطلقت المحبوس؛ أي أزلته من يدي، وطلقت المرأة بفتح اللام أو ضمها، إذا تركها زوجها، وطلقت البلاد؛ أي تركتها[(١)].

مفهوم الطلاق في اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية: هو رفع القيد الثّابت شرعًا بالنّكاح، وإِزَالَةُ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ قَيْدٌ مَعْنًى[(٢)].

وعند المالكية فقال ابن عرفة: الطلاق صفة حكيمة ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبًا تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج[(٣)].

(١) ينظر: طلبة الطلبة، صـ٥١،٥٢، "كتاب: الطلاق"، "مادة: ط ل ق"، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون٢٠١/٢، ٢٠٢.

(٢) ينظر: كنز الدقائق، صـ ٢٦٩، الاختيار لتعليل المختار١٢١/٣.

(٣) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرف، ٨٦/٤.

وعند الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وقيل هو تصرف مملوك للزوج بلا سبب فيقطع النكاح[١]، فهو رفع القيد الثابت بعقد النكاح بلفظ أو فعل من الزوج لفض ما عقده على زوجته، سواء قبل الدخول بها أو بعده، من غير فسخ أو ما في حكمه.

وعند الحنابلة: حَلُّ قيد النكاح كله أو بعضه[٢]، ويُباح عند الحاجة إِليه، ويُكره من غير حاجة، وعنه أنه يحرم، ويستحب إِذا كان بقاء النكاح ضرراً[٣].

وبناء على ما سبق يتبين:

أن الطلاق هو فك رباط الزواج حالًا أو مالًا بلفظ مخصوص في الشرع سواء كان صريحًا، أو كنائيًا، أو ما يقوم مقامة، وفي الحال يرفع قيد الزواج بالطلاق البائن، وفي المآل يكون بالطلاق الرجعي، واللفظ المخصوص في الطلاق هو ما دل على الطلاق سواء كان من الألفاظ الصريحة أو الكنائية[٤].

أما مفهوم الطلاق الإلكتروني:

هو قطع رباطة الزواج بكلمة يقصدها الزوج، سواء كانت صريحة أو كناية، أو كانت بالفعل سواء كان صريحًا أو كناية من خلال وسائل الاتصال الحديثة، مثل الاتصالات الخلوية، والرسائل النصية (sms) أو برامج الدردشة الفورية أو البريد الإلكتروني.

وعليه فإن الطلاق الإلكتروني يشمل جميع أشكال الطلاق التي يتم إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية[٥].

وما يتميز به هذا النوع من الطلاق هو دور الوسيط الإلكتروني في إيقاع

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، ٤/ ٤٥٥.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، ٣٦٣/٧، وشرح منتهى الإرادات، ٣/ ٧٣، المقنع في فقه الإمام أحمد صـ٤٤٣.

(٣) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد صـ٤٤٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف١٢٩/٢٢، ١٣٠.

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي،٦٨٧٣/٩.

(٥) ينظر: الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، أ / د علي بن عبد الأحمد أبو بصل صـ٩، ١٠.

الطلاق، وما يترتب على ذلك من خصوصية في كيفية حدوثه؛ لأنه يتم على مسافة مكانية بين الزوجين، وإن كان في بعض أشكاله يتم من خلال الاتصال المباشر، ولا يتعدى الوسيط الإلكتروني كونه برنامج كمبيوتر، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم لتنفيذ إجراء ما، أو الرد على عمل؛ بقصد تكوين رسالة معلومات أو إرسالها دون تدخل شخصي[١].

حكمة تشريع الطلاق:-

تظهر حكمة تشريع الطلاق من المعقول هو الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى[٢]، أي أن الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي أخيراً لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين، بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل، أو عُقْم لا علاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذاً متعيناً للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة، الطلاق إذن ضرورة لحل مشكلات الأسرة، ومشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة[٣].

والدين الإسلامي عندما شرع الطلاق فإنه بذلك يتفاعل مع الواقع ويستجيب لضرورته، وأعطى الدين للزوج حق إيقاع الطلاق دون الزوجة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[٤].

وأقرته السنة النبوية المشرفة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»[٥]، ولم ينكر أحد من الفقهاء ثبوت الطلاق للزوج بل أجمعوا عليه؛ لأن

(١) المرجع السابق.
(٢) فتح القدير٣/٤٦٣.
(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي،٩/٦٨٧٤.
(٤) سورة الأحزاب من الآية (٤٩) .
(٥) الحديث عن عبد الله بن عباس -□- أخرجه ابن ماجة باب: الطلاق ١/٦٧٢، رقم: (٢٠٨١) ، وجاء في التلخيص الحبير: " في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وله طريق أخرى عند الطبراني في الكبير، وفيه يحيى الحماني، ورواه ابن عدي، والدار قطني من حديث عصمة بن مالك وإسناده ضعيف". ينظر: التلخيص الحبير ٣/٤٤٥، رقم: (١٧٦٣) ، مصباح

الزوج يستطيع أن يدرك عواقب الأمور فيكون أضبط أعصابًا.

وهذا لا يعني أن الشارع الحكيم قد أهمل المرأة، أو تغاضى عن شعورها وأهمل حقها بل جعل لها الحق في أن تشترط على الزوج في أثناء العقد أن يكون طلاقها بيدها، وتطلق نفسها بنفسها، وهذا ما يسميه الفقهاء بالتفويض، أو أن تفتدي نفسها ببدل أو عوض لكي يطلقها زوجها، وهو ما يسمى بالخلع، أو أن تلجأ الزوجة إلى طلب التفريق من زوجها إذا تضررت منه، وثبت إيذاؤه لها بالقول أو بالفعل بما لا يليق[١]، ولم يجعل الإسلام الطلاق بيد القاضي لاعتبارات كثيرة، منها أن بمجرد عرض الأمر على القاضي يستلزم من الزوج البوح بما في نفسه من أمور شخصية إذا ما باح بها فقد تسيء إلى سمعته وسمعة عائلته، وأيضًا فإن القاضي لا يبحث في خفايا النفس، وما تخفيه الصدور؛ لأنه يستند لما لديه من أدلة وإثباتات، والطلاق كما قلنا حق من حقوق الزوج، إلا أنه في بعض الأحيان يكون الزوج ممتنعًا عن إيقاع الطلاق فيصبح استمرار الحياة الزوجية محالًا، فلابد هنا من تدخل الشرع؛ لوضع حد لزواج تعذر بقاؤه واستمراره وبطلب من الزوجة يحل القاضي محل الزوج في إيقاع الطلاق، وهذا الأمر جاء استثناء من القاعدة العامة التي جعل انحلال رابطة الزواج بإرادة الزوج، ويأتي هذا الاستثناء على سبيل الحصر فلا يجوز للقاضي أن يطلق الزوجة إلا بطلب منها وفي الحالات التي بينها القانون، وهذا ما يسمى في القوانين الوضعية بالتفريق القضائي[٢].

الزجاجة في زوائد ابن ماجه١٣١/٢.

(١) ينظر: بدائع الصنائع٣،/٩٨، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ٢٦٨/٥، ومغني المحتاج، ٣ /٣٦٨، وشرح منتهى الإرادات٧٨/٣، والمغني لابن قدامة ٣٦٧/٧.

(٢) وهذا ما أخذ به المشرع المصري في القانون رقم (١٩٢٩) حيث نص على أنه "لزوجة المحكوم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب من القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

المطلب الثاني
أركـــــــــان الطلاق

أما عن أركان الطلاق، فمنها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه، أما الأركان المتفق عليها ثلاثة هي: المطلق، والمطلقة، والصيغة.

أما المختلف فيها بين الفقهاء فقد ذكر فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: للحنفية والحنابلة قالوا: إن أركان الطلاق هي: الصيغة الدالة على ماهيته سواء كان لفظًا صريحًا أم كناية[١].

القول الثاني: للمالكية قالوا: أن أركان الطلاق هي الأهلية، والقصد، والمحل، والصيغة[٢].

القول الثالث: للشافعية قالوا: إن أركان الطلاق هي: المطلق، والمطلقة، والصيغة، والولاية، والقصد[٣].

الركن الأول: المطلق، وهو الزوج، فالطلاق حق من حقوقه، كما ذكرنا سابقًا، ولكي يقع طلاقه يجب فيه عدة شروط، وهي: أن يكون بالغًا، عاقلًا، مختارًا، غير مكره، مدركًا لما يقول[٤] أي أنه قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار أو إكراه، وألا يكون سكرانًا تحت تأثير مادة مسكرة أو مخدر، أو جاهلًا بمعنى الطلاق، أو أوقعه بطريق الخطأ، ولكل حالة من هذه الحالات تفصيل، لا يتسع هذا البحث لإيضاحها.

الركن الثاني: المطلقة، وهي الزوجة فيجب أن تكون محلًا لإيقاع الطلاق؛ بأن تكون المطلقة زوجة حقيقة أو حكمًا، أما حقيقة فهي المتزوجة بعقد زواج صحيح، وحكمًا فهي المعتدة من طلاق رجعي فيلحقها الطلاق ما دامت في العدة باتفاق

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع٣/٩٨، وزاد المستقنع في اختصار المقنع صـ١٧٨، كشاف القناع عن متن الإقناع٥/٢٤٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٤/٤٣، وشرح مختصر خليل للخرشي٤/٣١.

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب٣/٢٦٩.

(٤) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام،٣/٤٦٣.

جمهور الفقهاء[١].

الركن الثالث: الصيغة، وهي كل ما يصدر عن الزوج المطلق من تصرف قولي معتمد في الشرع يدل على إرادته لإزالة عقد النكاح، فيقع الطلاق بكل ما يدل على حل الرابطة الزوجية من لفظ يعلم به قصد الزوج في إيقاع الطلاق، أو ما يقوم مقامه[٢]، والتعبير عن إرادة المطلق قد يظهر في صورة العبارة (اللفظ)، أو صورة كتابة، أو إشارة؛ أي ما يقوم مقام اللفظ وهذه الصور أباحها الشارع وأجازها الفقه والقانون[٣].

أقسام الصيغة في الطلاق، لها أنواع عديدة واعتبارات مختلفة

أولًا: الطلاق باعتبار اللفظ: وهو نوعان: صريح وكنائي:

الطلاق الصريح: هو ما دلت عليه صراحة الألفاظ التي وضعت في اللغة والاصطلاح للتعبير عن حل عقدة النكاح مأخوذ من مادة الطلاق؛ أي مشتملة على أحرف الطلاق الأصلية (الطاء واللام القاف)، كلفظ طلقتك أنت طالق، فاللفظ الصريح هو ما لا يحتمل غير الطلاق[٤]، ويشمل الطلاق الصريح أيضًا الألفاظ التي جرى العرف على استعمالها، واشتهر بين الناس أنه إذا ما تلفظها الزوج فإن المراد منها الفرقة بين الزوجين دون قرينة، كأن يقول لها: أنت عليَّ حرام، أو أنت

(١) ينظر: بدائع الصنائع،٩٨/٣، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، صـ١٧٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ٢٤٥/٥، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل،٤٣/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي٤،/٣١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب،٢٦٩/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع،١٠٢/٣، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج،١٣٥٠/٣.

(٣) وقد ورد في قانون الأحوال الشخصية المادة (٤٦) ، بأنه يقع الطلاق بالكتابة بشرط النية، وهذا ما حدده مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد -الذي تقدمت به الحكومة لمجلس النواب الحالي مطلع العام الجاري؛ حيث ورد فيه: ".... ولا يقع الطلاق بألفاظ الكناية، وإلا نوى المتكلم بها الطلاق ولا نشأت النية في هذه الحالة إلا بإقرار المطلق، ويقع الطلاق من العاجز عن الكلام بالكتابة التي يقصد بها إيقاعه، ومن العاجز عن الكلام والكتابة بالإشارة المفهومة".

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب،٢٦٩/٣.

محرمة، وهذه من المؤكد تختلف باختلاف العرف[١].

ولا خلاف بين فقهاء المسلمين فيما إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ونوى الطلاق طلقت؛ لأنه لفظ صريح يدل على وقوع الطلاق إلا إن الخلاف بين الفقهاء دار حول حصر اللفظ الصريح بهذه الكلمة (أنت طالق) وما يشتق منها، فقال الحنفية: هو كل لفظ لا يستعمل إلا في حل عقدة النكاح فهو صريح في الطلاق أي الذي لا يحتاج إلى نية أو قرينة لوقوعه، وهو لفظ الطلاق وما أشتق منه من الألفاظ[٢].

أما الشيعة الإمامية فقالوا: بعدم وقوع الطلاق إلا بلفظ طالق كأن يقول: الزوج لزوجته: أنت طالق، فلو قال لها: أنت الطلاق، أو من المطلقات فلا يقع، ولو نوى به الطلاق، وبهذا يكون الشيعة الإمامية قد حصروا صيغة الطلاق والسراح والفراق[٣].

أما الحنابلة فصريح الطلاق عندهم هو لفظ الطلاق، وما اشتق منه من الألفاظ، كذلك يعد قول: (نعم) في جواب من يسأل: أطلقت امرأتك؟ من صريح اللفظ عندهم[٤].

بينما ذهب فقهاء الظاهرية إلى حصر صيغة الطلاق في لفظ من ألفاظ ثلاثة هي الطلاق والفراق والسراح، وبشرط أن تكون نية الزوج قد انصرفت إلى إنهاء الرابطة الزوجية، وإذا لم ينو فلا يقع الطلاق[٥]، إلا أنه لا فرق بين أن يكون اللفظ باللغة العربية، أو بأي لغة أخرى ما دام قاصدًا اللفظ، عالمًا أنه موضوع للطلاق[٦].

---

(١) المرجع السابق،٢٧٠/٣.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع،٩٨/٣.
(٣) ينظر: مواقع عقائد الشيعة الإمامية، مسائل كتاب الطلاق عند الشيعة الإمامية.
(٤) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، صـ٣٣٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،٢١٢/٢٢.
(٥) ينظر: المحلى بالآثار،٤٣٦/٩.
(٦) المرجع السابق، ٤٥٥/٩.

أما الطلاق الكنائي فهو: ما لم يوضع اللفظ له، ولا يقع به الطلاق حتى ينويه، أو يأتي بما يقوم مقام نيته[١]، فهو الذي يتم إيقاعه بألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، فهذه الألفاظ لم توضع مخصوصة للطلاق، ولم يجر العرف على استعمالها فهي ممكن تحتمل معنى يتعلق بالطلاق، ومعنى آخر فهو لفظ يحتمل الأمرين معًا، كقول الزوج لزوجته:(أنت مفارقة)، فهذا لفظ يحتمل معنى الفراق، والفراق أعم من الطلاق فيحتمل أنه أراد مفارقة الأهل ويحتمل مفارقتها إياه الحياة الزوجية.

فإذا نوى المعنى الأول فلا شيء عليه، وإن نوى الثاني يقع الطلاق، ولا سيما عند المذاهب الفقهية التي أجازت وقوع الطلاق بلفظ الكناية إذا توافرت النية أو القرينة، أو دلالة الحال على إرادة الطلاق؛ أي إذا الزوج إذا نوى إذا نوى بتلفظه طلاقًا وقع وإلا فلا[٢].

وذهب الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، أن الطلاق بلفظ الكناية يقع إذا نوى به الزوج الطلاق، أو قامت دلالة الحال مقام النية[٣].

وقال الظاهرية بعدم وقوع الطلاق بلفظ الكناية مطلقًا، فلو قال الزوج لزوجته اعتدي واستبرئي رحمك، أو أنت خلية فلا يقع الطلاق ولو نواه الزوج[٤].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه الفقهاء الأربعة، فجاء في المادة الرابعة من القانون المعدل رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م،: «كنايات الطلاق، وهي: ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية».

ثانيًا: الطلاق بالكتابة:

تعبر هذه الطريقة عن الإرادة، وتقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق، وذلك إذا كانت واضحة وصريحة، ومستبينة وموسومة، فالكتابة المستبينة هي: الواضحة

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة ٣٨٥/٧.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري،١٠/ ٤٨٣٧، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،٥٠٩/٢، والتدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»،٢٣١/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع،٩٨/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل،٤٣/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي،٣١/٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب٣،/٢٦٩.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار،٤٣٩/٩.

المفهومة الظاهرة أي التي يبقى لها أثر كالكتابة على الورق، فيقع بها الطلاق، وأما ما يكتب على الهواء، أو الماء، مما لا يبقى له أثر، فلا يقع به طلاق الكتابة[١]، ويجب أن تكون مرسومة؛ أي موجهة باسم الزوجة وعنوانها، كأن يكتب الزوج إلى زوجته رسالة بعنوانها برسالة إليها ومضمونها، إذا وصلتك رسالتي هذه فأنت طالق فالكتابة هنا جاءت مستبينة وموسومة فيقع بها الطلاق دون حاجة إلى نية فهي تقوم مقام اللفظ الصريح[٢].

وعليه فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة المرسومة، وإن كان صاحبها قادرًا على الكلام سواء أكان الزوج حاضرًا أم غائبًا، مع خلاف فيما بينهم في اشتراط النية عند كتابة الرسالة، أو عدم اشتراطها، وفيما إذا كانت الكتابة بألفاظ صريحة، أم كانت بألفاظ كنائية[٣].

أما الشيعة الإمامية فإنهم ذهبوا إلى القول بعدم وقوع الطلاق بالكتابة ما دام الزوج حاضرًا قادرًا على الكلام، فلا تصح إلا للعاجز عن النطق، أما الشخص الغائب فمنهم من يعتد بكتابته للحاجة إلى شرط حضور شاهدين عند كتابة الرسالة وأن ينوي الطلاق، وإلا لا يقع شيء[٤].

ثالثًا: الطلاق بالإشارة:

إشارة الأخرس تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق، فيقع الطلاق من الأخرس

---

(١) ينظر: المبسوط، ١٤٣/٦، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ٤٧٠/١٣، والمبدع في شرح المقنع،٤١٣/٦.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري،٤٨٨٠/١٠، وشرح مختصر خليل للخرشي،٤٩/٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ٢٤٨/٥.

(٣) ينظر: البدائع، ١٤٦/٣، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي، ٣٨٤/٢، ومغنى المحتاج، ٣٦٣/٣، وكشاف القناع، ٣٤٩/٥.

(٤) ينظر: مواقع عقائد الشيعة الإمامية، مسائل كتاب الطلاق عند الشيعة الإمامية، جاء في المسألة (٣٤) : "لا يصح ايقاع الطلاق بالكتابة ولا بالإشارة إذا كان المطلق ممن يقدر على النطق بالصيغة، فإذا عجز عن النطق بها كالأخرس وشبهه صح له ذلك، والأحوط أن يقدم الكتابة على الإشارة إذا كان ممن يحسنها، والأحوط استحبابا أن لا يوقع العاجز الطلاق بالكتابة أو الاشارة إلا مع العجز عن التوكيل في اجراء الصيغة لمن يحسن النطق بها".

العاجز عن النطق والكتابة بالإشارة المفهومة الدالة على الطلاق، فقد حلت الإشارة عن الكتابة واللفظ، فهي بدل، ولا يقبل من الزوج المطلق القادر على الكلام طلاقه بالإشارة؛ لأنها بدل، فلا تكون إلا عند العجز عن غيرها، أما الأخرس فإنه إذا كان يحسن الكتابة، فالقول الراجح أن طلاقه يكون بالكتابة، لا بالإشارة؛ لأن الكتابة أدل على المقصود من الإشارة، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

أما الشيعة الإمامية، فإنهم قالوا بعدم وقوع الطلاق بالإشارة إلا مع العجز عن النطق كالأخرس؛ لأن اللفظ هو المعهود من الشارع لا الفعل ولا الإشارة مع القدرة على النطق أما مع العجز فلا بأس بكفاية الإشارة المفهومة الدالة على الطلاق[٢].

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن الطلاق قد يكون في بعض الأحيان

موافقًا للإسلام والشرع وفي أحيان أخرى يكون مخالفًا لهما، فإذا كان موافقًا للشرع والسنة فهو الطلاق السني الذي يتبع فيه الطلاق سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كيفية التطليق وطريقته[٣].

ولكي يكون الطلاق سنيًا لابد أن يتوافر فيه شرطان:

الأول: أن يكون للطلاق سبب وجيه؛ لأن الطلاق وإن كان حقًا للرجل إلا إنه لا يحل استعماله إلا إذا وجد سبب يدعو إليه، بحيث يكون الطلاق حلًا لمشكلة لا غاية مقصودة لذاته.

الثاني: أن يقع الطلاق في حال طهر الزوجة، وأن لا يدخل بها الزوج في هذا الطهر؛ أي لم يباشرها الزوج، والحكمة من هذا الشرط واضحة فالطلاق في وقت الحيض، أو طهر مسها فيه يكون سببًا لتطويل العدة على المرأة،

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري،١٠/ ٤٨٨٠، وشرح مختصر خليل للخرشي،٤٩/٤، والحاوي الكبير،١٧١/١٠، وكشاف القناع، ٢٤٩/٥.

(٢) ينظر: مواقع عقائد الشيعة الإمامية، مسائل كتاب الطلاق عند الشيعة الإمامية.

(٣) ينظر: البدائع، ١٤٦/٣، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي، ٣٨٤/٢، ومغنى المحتاج، ٣٦٣/٣، وكشاف القناع، ٣٤٩/٥.

كذلك فإن الزوج في وقت الحيض لا يميل إلى زوجته وينفر من مباشرتها، وهذا كله مقيد بأن تكون الزوجة مدخولًا بها، أما إذا كان الزوج لم يدخل بها فطلاقها في حيض أو طهر سواء، وأن يكون طلقة واحدة فلا يجمع أكثر من واحدة في لفظ واحد، وأن تكون طلقة كاملة، وأن يقع على جملة المرأة لا على بعضها[١].

أما إذا كان الطلاق مخالفًا للشرع والسنة فهو طلاق بدعي عند جمهور الفقهاء، والطلاق يقع، لكن الزوج يكون آثمًا لمخالفته الشرع والسنة، كما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه طلق زوجته وهي حائض، فأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يراجعها[٢].

أما مذهب الظاهرية، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، أن البدعي من الطلاق لا يقع؛ لأن فيه تجاوزًا لحدود الشرع، فيرد على صاحبه ولا يرتب عليه أثر[٣].

الركن الرابع: الإشهاد:

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الطلاق على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[٤] إلى عدم اشتراط الإشهاد على الطلاق، وهذا الإشهاد مندوب إليه لا واجب، فإذا طلق ولم يشهد وقع طلاقه، وإنما يشترطونه لصحة عقد الزواج، والبعض الآخر يشترطونه للرجعة في الطلاق الرجعي؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ

(١) ينظر: القوانين الفقهية، صـــ٥٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير،٣٦١/٢، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي،٣/ ٦٩٥٠.

(٢) ينظر: الهداية، ١٨/٧، والشرح الكبير،٣٦١/٢، وما بعدها، ومغنى المحتاج، ٣٩١/٣، وكشاف القناع، ٢٤٠/٥.

(٣) ينظر: المحلى، مسألة: ١٩٤٩، ومجموع الفتاوى،٦٦/٣٣، وزاد المعاد،٤/ ٤٣، والروضة الندية، ٢/ ٤٥، ونيل الأوطار، ٦/ ٢٦٣.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية١٥٥/١، وأحكام القرآن لابن إدريس الشافعي١٣٠/٢، وكشاف القناع ٢٦٩/٧،

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[١]، فلا يحتاج الأمر أيَّ بينة كي يباشر الزوج حقه في الطلاق.

هذا على اعتبار أن فائدة الإشهاد أن لا يقع التجاحد بينهما، وأن لا يتهم في إمساكها، وألا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث.

القول الثاني: ذهب إليه من الصحابة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وعمران ابن حصين، ومن التابعين الإمام الباقر، والإمام جعفر الصادق، وعطاء وابن جرير وابن سيرين، وسعيد ابن المسيب -رحمهم الله-، ومن الفقهاء ابن حزم، ومن المعاصرين الدكتور أبو زهرة[٢]، أن الإشهاد واجب لصحة الطلاق فهو لا يقع من غير شاهدي عدل؛ لقوله جلَّ جلاله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٣]، وأن سبحانه وتعالى لم يفرق بين المراجعة، والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق، ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، متعديًا لحدود الله تعالى[٤].

دل هذا على أنه لا بد للحكم بوقوع الطلاق وجود شاهدين يسمعان الأشياء سواء قال لهما الزوج اشهدا أو لم يقل، وسماعهما التلفظ لصحة الطلاق، ولا يقع بشهادة شاهد واحد، ولو كان عدلًا، ولا بشهادة الفاسقين، ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا مجتمعات، فلو طلق الزوج ولم يشهد على طلاقه كان تلفظه لغوًا لا يعتد به إلا حين الإشهاد.

---

(١) الآية رقم ٤٩ من سورة الأحزاب.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص،٣٥١/٥، والمحلى بالآثار،٢٩١/١١، ٢٩٣، وفقه الأحوال الشخصية للشيخ أبو زهرة، صـ٣٦٥، ومشروع قانون الأحوال الموحد للإقليمين المصري والسوري، دار القلم، ط١، ١٩٩٦م، صـــ١٦٨- ١٦٩.

(٣) سورة البقرة من الآية: (٢٨٣) .

(٤) ينظر: المحلى بالآثار، ١٧/١٠.

المبحث الثاني
صور الطلاق الإلكتروني، وطرق إثباتها، والآثار المترتبة عليها

تمهيد:

في ظل التحول الرقمي، والثورة التكنولوجية وثورة المعلومات والوسائل والتقنيات الحديثة التي نشهدها في الوقت الحاضر، والتي أصبح استخدامها يتزايد بشكل سريع، جاءت هذه الوسائل والتقنيات، وحلت في أغلب تعاملات الأفراد محل التعاقد والتعامل التقليدي، ومن بين هذه الوسائل الحديثة الكمبيوتر والهاتف النقال، التي شغلت حيزًا واسعًا في حياة الناس، وبات يُعتمد عليها في شتى المجالات، والقيام بأغلب التصرفات، لا سيما التصرفات التجارية كونه يوفر الوقت والجهد والتكاليف، وهذا أمر منطقي ومقبول بالنسبة للإنسان المعاصر، ولكن هل يكون أمراً منطقيًا ومقبولًا أن يعتمد الإنسان على الإنترنت والهاتف النقال في مجال تعاملاته الشخصية التي تجمعه مع أقرب الناس إليه، كأن يقدم على إبرام عقد النكاح عن طريق الإنترنت، أو يحل عقد النكاح عبر هذه الوسيلة فتنحل الرابطة المقدسة والميثاق الغليظ، ويتحقق أبغض الحلال عند الله برسالة عن طريق الهاتف النقال أو البريد الإلكتروني، يكتب فيها يا فلانة بنت فلان أنت طالق، أو طلقتك، فهل يقع هذا الطلاق شرعًا وقانونًا وتترتب آثاره الشرعية عليه من عدة وصداق ونفقة ومؤخر، هذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث، من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الطلاق الإلكتروني بواسطة رسائل الهاتف النقال، وطلاق الإنترنت بالبريد الإلكتروني، والمحادثة الكتابية، والطلاق بوسائل الاتصال الأخرى.

المطلب الثاني: طرق إثبات الطلاق الإلكتروني.

المطلب الثالث: الأحكام والآثار المترتبة على الطلاق الإلكتروني.

المطلب الأول

حكم الطلاق الإلكتروني بواسطة رسائل الهاتف النقال، وطلاق الإنترنت بالبريد الإلكتروني، والمحادثة الكتابية، والطلاق بوسائل الاتصال الأخرى

سبق أن ذكرنا: قول جمهور الفقهاء بوقوع الطلاق بالكتابة الثابتة والموجهة إلى الزوجة شخصيًا، وقالوا بأن حكمها حكم الطلاق الصريح، إذا كان اللفظ صريحًا، أما إذا كان كنائيًا فالشرط فيه تحقق نية إيقاع الطلاق عند الزوج، أما إذا كان الطلاق بالكتابة على الماء أو الهواء فلا يقع باتفاق الفقهاء، وهذه الأحكام إذا كانت رسالة الزوج مكتوبة على الورق العادي ومرسلة بالبريد العادي، ولكن ما هو الحكم لو أرسل الزوج رسالة نصية بواسطة هاتفه النقال في رسالة (SMS) إلى زوجته يطلقها فيها كأن يقول لها: (يا فلانة أنتِ طالق) فهل يقع هذا الطلاق شرعاً وقانوناً؟.

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

أنه يقع مطلقًا، وذهب إليه كل من: دائرة الإفتاء العام الأردنية، والدكتور/ نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق، والشيخ/ هاشم يحيى مفتي العاصمة الماليزية كوالالمبور، وأقرته المحاكم الشرعية في ماليزيا وسنغافورة.

جاء في فتوى دائرة الإفتاء العام الأردنية: "إن الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة إما أن يكون باللفظ، وإما أن يكون بالكتابة، فإذا كان باللفظ؛ كأن يتصل الزوج بزوجته فيقول لها: أنت طالق، فهذا الطلاق يقع باتفاق الفقهاء، وهو بمثابة الخطاب مواجهة، أما الطلاق بالرسائل القصيرة عبر الهاتف الخلوي، أو البريد الالكتروني فيأخذ حكم الطلاق بالكتابة الذي بحثه الفقهاء المتقدمون، وهو يقع عند جمهور الفقهاء، ولو مع القدرة على اللفظ بشرط أن تكون الكتابة مستبينة ومرسومة، وأن لا يكون الزوج مدهوشًا، أو مكرهًا حال كتابة الرسالة[1].

(١) فتوى من لجنة الإفتاء / دائرة الإفتاء العام الأردنية بعدد ٩٦١، في ١١/٢٨/ ٢٠١٠م.

ويقول الدكتور/ نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق: «إن الطلاق يختلف عن توثيق عقود الزواج؛ لأن الطلاق يصدر عن الفرد نفسه، فمن الممكن أن يتم عن طريق الإنترنت، ولكنه يحتاج هو الآخر إلى توثيق؛ لتتحقق الزوجة من طلاقها، حتى إذا أرادت أن تتزوج من آخر يكون معها دليل طلاقها، فإذا أنكر الزوج عملية الطلاق التي تمت عبر الإنترنت تكون الورقة الموثقة والمشهود عليها والمرسلة بطريق الإنترنت هي إثبات عملية الطلاق»[(١)].

وفي فتوى مفتي العاصمة الماليزية كوالالمبور الشيخ/ هاشم يحي قال فيها: إن خدمات الرسائل القصيرة عبر الهاتف وسيلة شرعية لإعلام الطرف الآخر بالطلاق، ويجب أن تقبل من قبل المحا كم الشرعية الماليزية، لكنه اشترط حضور الزوجين إلى المحكمة الشرعية؛ لتأكيد حدوث الطلاق، وكانت محكمة الشريعة لمنطقة جومباك قد أكدت على صحة الطلاق عن طريق رسائل النقال، ففي يوم الخميس الموافق ٢٠٠٣/٧/٣١م قضت محكمة الشريعة الابتدائية في شرق جومباك بماليزيا بأن «الطلاق عبر رسائل المحمول يعتبر نافذًا بشرط تحقق المحكمة من حدوثه»، وحكم القاضي بالمحكمة ذاتها «محمد فاؤزي إسماعيل» بمقتضى ذلك. وأكدت المحاكم الشرعية الخاصة بالمسلمين في سنغافورة قبولها للطلاق عبر رسائل الهاتف النقال أيضًا، وذلك على لسان مسؤول مسجل المحاكم فيها سيف الدين ثروان، لكنه كرر هو الآخر مطالبته الزوجين بالحضور للمحكمة وتأكيد ذلك[(٢)].

ومستند هؤلاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بجواز إجراء العقود وفسخها بآلات الاتصال الحديثة[(٣)]، كون تلك الآلات تشبه المرسل سابقا، واستثنت

---

(١) مقال الطلاق عبر الإنترنت.. هل يجوز شرعا؟، جريدة الأهرام: الثلاثاء ٨ من صفر ه ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ السنة ١٣٨ العدد ٤٦٤١١.

(٢) دراسة بعنوان: أثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقهي، «الطلاق بالهاتف النقال نموذجا» د. فريدة صادق زوزو، موقع ملتقى أهل الحديث، تاريخ النشر ٢٠٠٥م.

(٣) ونص قرار رقم (٦/٣/٥٤) مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ه، ١٩٩٠م.

١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول،) وينطبق ذلك =

عقد النكاح، ولم تستثن الطلاق.

القول الثاني:

أنه طلاق فيه شبهة، ويقع يقع بشروط منها إقرار الزوج، أو وجود شهودّ، وذهب إليه كل من المجمع الفقهي العراقي، واعتمدته المحاكم العراقية في حل العقود التي على المذهب الحنفي، ومفتي دبي، والمحاكم الشرعية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولجنة الفتوى بالمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، ومركز الفتوى في موقع الإسلام ويب التابع لوزارة الأوقاف القطرية، وعدد من شيوخ الأزهر.

جاء في فتوى المجمع الفقهي العراقي: "إن الطلاق عن طريق الهاتف يجوز الاعتماد عليه بشرط إقرار الزوج بصدوره منه، فإن أنكره، ولم يوجد شاهدان على الطلاق فلا يحكم بهذا الطلاق؛ لاستناده على خبر يحتمل الصدق والكذب والمكيدة والفبركة وتشابه الأصوات، وكذلك حكم ما لو جاءت للزوجة رسالة بالطلاق من هاتف الزوج؛ لاحتمال أن يكتبها غير الزوج من هاتفه، فلا بد من إقرار الزوج بأنه الذي أرسل لها رسالة طلاقها"[(١)].

وفي فتوى أخرى له: "إن الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة

=

على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكومبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابا محدد المدة يكون ملزما بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤- أن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد٦ صـ٦٥٨.

(١) من كتاب موجه من المجمع الفقهي العراقي إلى محكمة الأحوال الشخصية في الطارمية، رقم ٢٩، بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠م.

يعد طلاقًا بشرط اعتراف الزوج به، فيعد مقرًا بما وصلها من الطلاق عبر وسيلة الفيس بوك، وإن أنكر فلا قيمة لمثل هذا الطلاق[١]، ويقول الدكتور/ يحيى هاشم فرغلي -أستاذ العقيدة في قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الإمارات:- "إن الطلاق عبر الإنترنت يعتبر طلاقًا صحيحًا، شريطة أن يتم التوثق من إقرار طرفي العلاقة به، وأشار إلى أن شبكة الإنترنت ليست إلا وسيلة اتصال جديدة، مثلها مثل البريد والهاتف وغيرهما، مشيرًا إلى أن اعتراف الزوج بإرساله الرسالة المتضمنة للطلاق وتسلم الزوجة لها أو علمها به، يؤكد أن وقوع الطلاق صحيحًا"، وأكد المستشار/ عبيد إبراهيم -القاضي في محكمة الاستئناف في الشارقة- أن الطلاق يقع سواء مشافهة أو كتابة، وذلك باتفاق جميع الفقهاء، و إن ذلك ينطبق على الطلاق الذي يتم عبر الإنترنت، ولكن الإشكالية هنا تكون في الوثوق من مصدر الرسالة، وهل الزوج هو الذي أدخل المعلومة فعلا أم شخص آخر، وأشار إلى أنه طالما حدث إقرار من الزوج بأنه مصدر الرسالة؛ فإن ذلك يكون تعبيرًا عن إرادته؛ وبالتالي يقع الطلاق من تاريخ كتابتها[٢].

وجاء في فتوى صدرت عن لجنة الفتوى في موقع الإسلام ويب: «إن ما صدر من الزوج من الطلاق عبر الهاتف، أو الورقة المكتوبة، يعتبر طلاقًا، إذا أقر به الزوج، أو شهد به شاهدٌ عدلٌ"[٣].

وعلل الشيخ الدكتور/ محمد شريف قاهر، رئيس لجنة الفتوى بالمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر ذلك بقوله: "لأن هذا يعد عقدًا من العقود الشرعية التي ينبغي أن تكون محققة ومثبتة، إما بحضور الشهود أو باعتراف المطلق"[٤].

وقال د. علوي أمين خليل أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، بصحة وقوع الطلاق عن طريق الرسائل بالهاتف المحمول (الموبايل)، أو الاتصال هاتفيا في حالة إذا ما تأكدت الزوجة أن هذا الشخص الذي

(١) من كتابه إلى محكمة الأحوال الشخصية في الاعظمية، رقم ١٣٩، بتاريخ ٩/٢٦/ ٢٠١٦م.
(٢) فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، ٨١/٧.
(٣) موقع إسلام ويب - ركن الفتوى، عنوان الفتوى: شروط وقوع الطلاق بالهاتف، بتاريخ ٩ رجب ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
(٤) موقع الانتيم - على شبكة الانترنت.

طلقها هو زوجها، ولها أن تتصل به هاتفيا لكي يعترف لها بأنه هو الذي طلقها، وعند الاعتراف يقع هذا الطلاق، ويتفق مع هذا الرأي د/ طه أبو كريشة عضو مجمع البحوث الإسلامية؛ حيث يقول: الطلاق سواء عن طريق الرسائل، أو عن طريق التليفون المحمول(الموبايل)، أو بالبريد الإلكتروني، يقع ويكون صحيحًا إذا ما قام به الزوج بنفسه، وأن اعتراف الزوج بإرساله الرسالة المتضمنة للطلاق، وتسلم الزوجة لها يؤكد وقوع الطلاق صحيحًا[١].

ويقول الدكتور/ صبري عبد الرؤوف، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر: "إن الطلاق عن طريق الرسائل البريدية من خلال الانترنت أو الرسائل الهاتفية جائزٌ إذا تم التأكد أن الزوج هو المطلق فعلاً باعترافه أنه طلق زوجته من خلال إحدى هذه الوسائل،.. وعد أن الأمر هنا يثبت بالإقرار، والإقرار سيد الأدلة، أما إذا أنكر الزوج إيقاع الطلاق على زوجته فإنه لا يقع؛ لأن الأصل عدم الطلاق[٢].

القول الثالث:

أنه طلاق كنائي، يفتقر عند عدم التلفظ به إلى القصد والنية لإيقاعه، وقال به د/ محمد صالح المنجد، والقاضي/ هاني الجبير بمحكمة مكة المكرمة، والدكتور/ عبد الرحمن السند.

يقول د/ محمد صالح المنجد: "إذا قال الرجل لزوجته عبر الهاتف: أنت طالق، أو طلقتك، وقعت طلقة واحدة، كما لو قال ذلك بحضورها، أو قاله في غيابها بدون استعمال الهاتف، وإذا كتب الزوج رسالة لزوجته: أنت طالق، سواء كانت بالهاتف المحمول، أو على ورقة أو بالبريد الإلكتروني، فهذا يرجع فيه إلى نيته وقت الكتابة، فإنً كان عازمًا على الطلاق، وقع الطلاق، وإن كتب ذلك، ولم يكن ناويًا للطلاق، وإنما أراد إدخال الحزن على زوجته أو غير ذلك من المقاصد لم يقع الطلاق[٣].

---

(١) مقال الطلاق عبر الإنترنت. هل يجوز شرعا؟، جريدة الاهرام بتاريخ ٢٨/ صفر ١٤٣٥هـ، ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م، العدد ٤٦٤١١.

(٢) جريدة الجديدة - جريدة الكترونية - رقم العدد ٦٠٤، بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨م.

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب، د. محمد صالح المنجد، عنوان الفتوى: وقوع الطلاق بالكتابة، =

يقول القاضي/ هاني بن عبد الله الجبير: "لا خلاف أن الرجل إذا تلفظ بالطلاق قاصدًا فقد وقع طلاقه سواء علمت المرأة أم لا، وبهذا يظهر أثر التلفظ بالطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، أما كتابة الطلاق بالبريد الإلكتروني، أو الجوال، أو كتابته باليد، أو الآلة، وإرساله عبر الفا كس، فكل هذا حكمه حكم كتابة الطلاق". فإن تلفظ به مع كتابته فلا إشكال في وقوعه -كما سبق،- وإن لم يتلفظ به، فإن نوى إيقاع الطلاق وقع الطلاق، وإن لم ينو إيقاع الطلاق، وإنما نوى غم زوجته مثلًا أو غير ذلك ففيه خلاف بين أهل العلم تراجع فيه مبسوطات الفقه، والراجح أنه لا يقع إلا بالنية[1].

القول الرابع:

أنه لا يقع من القادر على النطق، يقول الدكتور/ محمد سيد أحمد المسير الأستاذ بجامعة الأزهر: إذا كتب الرجل لفظ الطلاق في الرسالة إلى زوجته دون أن ينطق بهذا اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد الكتابة ما دام الرجل قادرا على النطق، وهذا القول متعلق بالرسالة فقط، فهو على قول من لا يوقع الطلاق بالكتابة عمومًا، أو لمن هو قادر على النطق.

القول المختار:

إن التكييف الفقهي لهذه المسألة مبني على صورة الطلاق بصيغة الكتابة، أو إرسال رسول لغائب.

ونرى أن القول المختار في المسألة هو القول الثاني: بأنه طلاق فيه شبهه وهو يقع بشروط منها إقرار الزوج، أو وجود شهود، مع اعتبار النية في الرسالة المكتوبة؛ لأن استعمال هذه الأجهزة غير منضبط، وسوء استخدامه وارد من الزوجين والفضوليين، فهي تصرفات تحتمل الخطأ والظن، وبذلك لا تقوى على إزالة ما ثبت بيقين، فعقد النكاح ميثاق غليظ ويقين، ولا يزول إلا بيقين.

ثم إن من ذهب إلى القول بوقوعه أكد على توثيقه بشهود أو لدى جهة

رقم: ٧٢٢٩١، بتاريخ ٢٠٠٥م.

(١) موقع الإسلام اليوم، التصنيف الفهرسة/ فقه الأسرة/ الطلاق،/ بتاريخ ١٤٢٣هـ.

رسمية معنية بإبرام عقود الزواج وتوثيق الطلاق، كالمحاكم، يقول الدكتور محمد عقلة: "إيقاع الطلاق من خلال الوسائل الحديثة كالهاتف والبرقية والتلكس والكاسيت يعتمد على اللفظ أو الكتابة، ويقع بها الطلاق إذا سمعت المرأة صوت زوجها، وتيقنت من أنه هو المتحدث، أو قرأت برقيته وتأكدت أنه هو المرسل، ولكن في مثل هذه الحالات على الرجل أن يشهد على طلاقه، ويسجله في المحكمة، ويبلغه رسميا للمطلقة بالبريد المسجل، أو عن طريق السفارة؛ ليتخذ صفة القطع وعدم تطرق الاحتمال إليه"[(١)].

وأما النية فهي متضمنة في إقراره، فان كانت رسالة صوتية، فاللفظ الصريح لا يفتقر إلى نية، وإن كان كنائيًا فهو يفتقر إليها ولو كان بخطاب مباشر، وإن كانت رسالة مكتوبة فهي بحاجة إلى إقرار أو شهود، مع النية، كما اشترطها الجمهور في الطلاق بالكتابة لمن هو قادر على النطق.

مسائل تتعلق بالطلاق عبر أجهزة الاتصال الحديثة

المسألة الأولى: أرسل الزوج رسالة الطلاق وعلق الطلاق على وصولها لزوجته.

من أرسل رسالة لزوجته طلقها فيها وعلق ذلك بوصول الرسالة إليها، ولم تصلها بسبب استنفاد رصيده، أو ضعف الشبكة، أو أن جهاز الزوجة مغلق أو تالف، قبل أن تصلها الرسالة، ولم تصل إليها، لا يقع الطلاق.

وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: أن الزوج لو علق الطلاق على شرط الوصول إليها، بأن كتب: إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق، لا يقع الطلاق حتى يصل إليها الكتاب؛ لأنه علق الطلاق بشرط الوصول فلا يقع قبله كما لو علقه بشرط آخر[(٢)].

المسألة الثانية: حذف ما في رسالة الطلاق:

---

(١) ينظر: نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقله، ١١٧/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ١٠٩/٣، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٣٨/٢، ومغني المحتاج، ٢٨٥/٣، والمغني لابن قدامة، ٢٤١/٧.

كمن يكتب رسالة على جواله ثم يحذفها قبل إرسالها، أو يرسلها ولا يتم إرسالها بشكل كامل؛ لأنها تجاوزت العدد المحدد من الأحرف، أو وصلت ناقصة، ولم يتحقق بها معنى الطلاق، أو حذفت الرسالة قبل فتحها عمدا أو خطأ، لا يقع الطلاق على الرأي الراجح.

وهذا رأي الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: إن انمحى ما في كتاب الطلاق المعلق على الوصول، أو انطمس ما فيه لعرق أو غيره بحيث لا يمكن قراءة ما فيه لم يقع الطلاق وإن وصل الكتاب؛ لأن الشرط وصول الكتاب ولم يوجد؛ كما لو ضاع؛ ولأن الكتاب عبارة عما فيه الكتابة[١].

وإذا انمحى موضوع الطلاق فقط ووصل باقيه لم يقع الطلاق؛ لأنه لم يبلغها جميع الكتاب، ولا ما هو المقصود الأصلي منه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة[٢].

وقال بعض الحنفية: إذا محا ما سوى كتابة الطلاق وأنفذه فوصل إليها لا يقع، بناء على أن الرسالة المتضمنة لمجرد الطلاق لا تكون كتابًا[٣]، وعند الحنابلة: وإن أتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق، ولم يمنح ذكره لم تطلق؛ لأنه لم يأتها كتابة، بل بعضه[٤].

المسألة الثالثة: أرسل آخر رسالة الطلاق بناءً على طلبه.

إذا طلب من شخص آخر أن يكتب لزوجته عن طلاقها وأرسل الرسالة من هاتفه المحمول أو هاتف شخص آخر، يقع الطلاق إذا أقر بذلك.

قال الحنفية: "ولو استكتب من آخر كتابًا بطلاقها، وقرأه على الزوج، فأخذه الزوج وختمه وعنونه وبعث به إليها، فأتاها وقع إن أقر الزوج أنه كتابة، أو قال للرجل: ابعث به إليها، أو قال له: اكتب نسخة، وابعث بها إليها، وإن لم يقر أنه كتابه، ولم تقم بينة، لكنه وصف الأمر على وجهه لا تطلق قضاء ولا ديانة، وكذا كل

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١٠٩/٣، ومغني المحتاج، ٢٨٥/٣، والمغني لابن قدامة، ٢٤١/٧.
(٢) ينظر: مغني المحتاج، ٢٨٥/٣، والمغني لابن قدامة، ٢٤١/٧.
(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام٤٠٤/٣، ذكر ذلك الكمال بن الهمام ثم قال: وفيه نظر.
(٤) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيبانى الحنبلي،٤٢٦/٥.

كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع الطلاق ما لم يقر أنه كتابه[١].

المسألة الرابعة: إرسال رسالتين: الأولى أنت طالق، والثانية علق بالمشيئة.

إذا أرسل لها رسالتين متتاليتين، الأولى أنت طالق، والثانية: إن شاء الله، لم يقع الطلاق، ولو تأخرت الثانية لأي سبب.

جاء في فتح القدير لابن الهمام من الحنفية: "ولو كتب إليها: أما بعد أنت طالق إن شاء الله تعالى، إن كان موصولًا بكتابته لا تطلق، وإن كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب إن شاء الله يقع الطلاق؛ لأن المكتوب إلى الغائب كالملفوظ[٢].

وهو لا يقع أصلا عند من لا يوقع الطلاق المعلق كالظاهرية[٣].

قال الحنابلة: "إذا كتب لزوجته: أنت طالق ثم استمد، فكتب: إذا أتاك كتابي أو علقه بشرط، أو استثناء، وكان في حال كتابته للطلاق مريدا للشرط، لم يقع طلاقه في الحال؛ لأنه لم ينو الطلاق في الحال، بل نواه في وقت آخر[٤].

المسألة الخامسة: إذا أرسل الرسالة واشترط القراءة.

إذا اشترط أن تقرأ زوجته الرسالة فقرأتها وقع، وإذا قرأه لها شخص آخر، وهي تجيد القراءة واستعمال الهاتف فلا يقع.

قال الشافعية: "وإن كتب: إذا قرأت كتابي فأنت طالق وهي قارئة، فقرأته طلقت لوجود المعلق عليه، وإن قُرئ عليها الكتاب فلا تطلق في الأصح لعدم قراءتها مع إمكان القراءة،.. وإذا كانت لا تعرف القراءة، والزوج يعلم ذلك، فقُرئ عليها طلقت؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب، وقد وجد بخلاف القارئة، أما إذا لم يعلم الزوج حالها فإنها لا تطلق"[٥].

المسألة السادسة: مكالمة ورسالة فيها طلاق.

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار٣/٢٤٧.

(٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام٤/٦٨.

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم٩/٤٧٩.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة٧/٤٨٧.

(٥) ينظر: مغني المحتاج للشربيني،٤/٤٦٤.

إذا اتصل بزوجته وطلقها وانقطع الاتصال، ثم أرسل لها رسالة تبلغها بطلاقها معتقدة أنها لم تسمع، وقعت طلقة واحدة والرسالة تأكيد.

قال الحنابلة: " إذا كتب الزوج لزوجته إذا أتاك طلاقي فأنت طالق، ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها الكتاب، طلقت طلقتين؛ لوجود الصفتين في مجيء الكتاب فإن قال: أردت إذا أتاك كتابي، فأنت طالق بذلك الطلاق الذي علقته دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين"[1].

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، ٤٨٨/٧، ٤٨٩.

المطلب الثاني
طرق إثبات الطلاق الإلكتروني

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إثبات الطلاق بالإقرار.

الفرع الثاني: إثبات الطلاق بالشهادة.

الفرع الثالث: حكم اثبات الطلاق بالسجل والتوقيع الإلكتروني.

الفرع الأول: إثبات الطلاق بالإقرار

مفهوم الإقرار:

لغة: أقَرَّ بالحق: اعترف به. وقَرَّرَهُ بالحقّ غيره حتى أقر[١].

واصطلاحًا: أجمع الفقهاء[٢] على أن المفهوم العالم للإقرار هو: إخبار بالحق في مجلس القضاء على وجه ينفي عن المقر التهمة والريبة، إلا أنه ليس إخبارًا محضًا، وإنما هو إخبار من وجه، وإنشاء من وجه آخر.

فجاء عند الحنفية ما نصه: "الْإِقْرَارَ خَبَرٌ مُتَمَثِّلٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فَكَانَ مُحْتَمَلًا بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِهِ وَالْمُحْتَمَلُ لَا يَكُونُ حُجَّةً"[٣].

وجاء عند المالكية: "هو خبر يَقْتَصِرُ حُكْمُهُ عَلَى قَائِلِهِ"[٤].

عند الشافعية: إخْبَارٌ خَاصٌّ عَنْ حَقٍّ سَابِقٍ عَلَى الْمُخْبِرِ"[٥].

عند الحنابلة: إخْبَارٌ عَلَى وَجْهٍ يَنْفِي عَنْهُ التُّهْمَةَ وَالرِّيبَةَ"[٦].

---

(١) ينظر: الصحاح، ٧٩٠/٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي،١٨٤/١٧، وشرح مختصر خليل للخرشي،٨٦/٦، ونهاية المطلب،٥٧/٧.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي،١٨٤/١٧.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي،٨٦/٦.

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب،٥٧/٧.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة،١٠٩/٥.

الأدلة على مشروعية الإقرار:

دلَّ عليه الكتاب والسنة المطهرة، والإجماع، والقياس:

أولاً: من الكتاب العزيز: قوله جلَّ جلاله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ الله مِيثاقَ النَّبِيِّينَ لَما آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِما مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلى ذلِكُمْ إِصْرِي قالُوا أَقْرَرْنا قالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أخذ الله تعالى ميثاق الأنبياء أن يصدق بعضهم بعضا ويأمر بعضهم بالإيمان بعضا، فذلك معنى النصرة بالتصديق[(٢)]، فكذلك الإنسان عليه أن يقر على نفسه.

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة: "أَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالزِّنَا أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ"[(٣)].

ثالثاً: الإجماع: فَإِنَّ الأمة أَجمعت على أن البالغ العاقل لا يمكن أن يقر على نفسه بما يضره[(٤)].

رابعاً: القياس: فلأن الإقرار أبلغ من الشهادة؛ لأن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها، فإذا جاز الحكم بالشهادة فيجوز الحكم بالإقرار من باب أولى[(٥)].

وصورته: إبلاغ الزوج في مجلس القضاء بأنه قد طلق زوجته، مع تحديد شكل الطلاق، ووسيلة الاتصال، ووقته، ومكانه، وطريقته، وأنه كامل الأهلية، يعتزم تطليق زوجته وخروجها من قيد النكاح الصحيح المبرم بينهما.

---

(١) سورة آل عمران الآية (٨١) .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢٤/٤.

(٣) صحيح البخاري ٩٧/١٨، بَاب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءَ.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر، صـ٥٤.

(٥) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون، ٥٣/٢.

شروط الإقرار:

لقد اشترط الفقهاء[١] للإقرار شروطًا لصحته لا بد من توافرها وهي:

١- أن يكون المقر عاقلًا مختارًا، فلا يصح الإقرار من المجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، والنائم، والمكره.

٢- أن يكون الإقرار معبرًا عن إرادة المقر صراحة، أو دلالة، ومتفقًا مع موضوع الدعوى، أي منتجًا.

٣- ألا يكذب ظاهر الحال الإقرار.

٤- أن يكون المقر له ممن يثبت له الحق، أي أن تكون له أهلية وجوب، فلا يصح الإقرار بدين لبهيمة.

٥- أن لا يكذب المقر له المقر في إقراره.

٦- والإقرار حجة قاصرة على المقر؛ لأنه شهادة على النفس، وهو أقوى أدلة الإثبات.

وزاد الحنابلة ممن لا يصح منهم الإقرار فقالوا: "فَأَمَّا الطِّفْلُ، وَالْمَجْنُونُ، وَالنَّائِمُ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ إقرارهم. لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ"[٢].

الفرع الثاني: إثبات الطلاق بالشهادة

مفهوم الشهادة:

لغة: هي الحضور والعلم والإعلام[٣]، وهي الإخبار بما قد شوهد[٤]، وهي خبر

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة،٨٨٦/٨، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي يزيد القيرواني،٢٤٦/٢، والمغني لابن قدامة،٣٧٠/٧، والشرح الممتع،٤٨٣/١٥، ٤٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصين حدًا، ١٤١/٤، والنسائي١٦٥/٦، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٢٢١/٣.

(٤) ينظر: مجمل اللغة، ١٥/٢.

قاطع[١].

واصطلاحًا: فقد عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة:

أولًا: عند الحنفية: هِيَ إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى آخَرَ[٢].

ثانيًا: عند المالكية: الشَّهَادَةَ قَوْلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ سَمَاعَهُ الْحُكْمَ بِمُقْتَضَاهُ إِنْ عُدِّلَ قَائِلُهُ مَعَ تَعَدُّدِهِ أَوْ حَلَفَ طَالِبُهُ[٣].

ثالثًا: عند الشافعية: إخبار عن شيء بالفظ خاص[٤].

رابعاً: عند الحنابلة: الأخبار بما علمه بلفظ خاص وهو أشهد أو شهدت بكذا[٥].

الأدلة على مشروعية الشهادة:

الأصل في الشهادات الكتاب، والسنة، والإجماع.

١- الْكِتَابُ: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾(٦).

٢- من السنة النبوية المطهرة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[٧].

حكم الإشهاد على الطلاق:

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة، ٤٩٤/٤.

(٢) ينظر: درر الأحكام، ٥/٣.

(٣) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ١٥١/٦.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج، ٢٩٢/٨.

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد، ٤٠٤/٦.

(٦) سورة البقرة الآية: (٢٨٢) .

(٧) سنن الترمذي، "أبواب الأحكام عن رسول الله □"، "باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"، ١٩/٣، رقم: ١٣٤٢، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي □، وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١] على أن الإشهاد على الطلاق مندوب، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- من الكتاب العزيز:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على الإشهاد في الطلاق فالأمر هنا يدل على الوجوب[٣].

٢- من السنة النبوية المطهرة:

ما روى عن عمران بن حصين -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- "سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ"[٤].

وصورة الشهادة في الطلاق الإلكتروني:

أن يشهد عدلان من الرجال، أو رجل وامرأتان في مجلس القضاء على وقوع الطلاق من الزوج مضافًا إلى زوجته، سواء تم الطلاق أمامهما، أو أن يقر المطلق أمامهما بطلاق زوجته، كأن يقول أمامهما طلقت زوجتي، وأرسلت لها رسالة نصية بذلك، أو بالبريد الإلكتروني، إذا سبق الإقرار بقرائن قوية تدل على وقوعه.

واختلف الفقهاء في عدد الشهود الذين يثبت بهم الطلاق بالكتابة إلى قولين:

---

(١) ينظر: المبسوط ١٤٥/٦، ١٤٦، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٧٣/١، والأم للشافعي ٨٨/٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٢.

(٢) سورة الطلاق الآية (٢) .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٧/١٨.

(٤) أخرجه أبي داود، كتاب الطلاق، باب: الرجل يراجع ولا يشهد ٢٥٧/٢، وابن ماجة، والاحتجاج بهذا الحديث لا يصلح لأنه قول صحابي، ينظر: عون المعبود، وصححه الألباني في الإرواء.

القول الأول: ذهب بعض المالكية، الشافعية، والحنابلة، والزيدية والإمامية[١]، إلى أنه لا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه، ولا يكفي أن يشهد أن هذا خطه؛ لأنه احتمال التزوير.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٢] إلى أنه يجوز في إثبات الطلاق الاعتماد على شاهد واحد.

الأدلـــــــة

استدل أصحاب القول الأول القائل: بأنه لابد من شهادة شاهدين عدلين في اثبات وقوع الطلاق بالكتابة:

بالمعقول وهو: أن الكتب المثبتة للحقوق لا تثبت إلا بشهادة عدلين ككتاب القاضي إلى القاضي[٣]، وأنه لا تقبل الشهادة على أنه خطه؛ لأن الخط يشبه ويزور، وهذا لم يقبله الحاكم، ولو اكتفي بعرفة الخط لاكتفى بمعرفتها له من غير شهادة[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني القائل: يجوز في إثبات الطلاق الاعتماد على شاهد واحد، بالمعقول أيضًا فقالوا: إنه يكفي خبر الواحد العدل في إثبات الطلاق؛ لأن التزويج وحرمته أمر ديني، وأن إخباره لها أن كتاب الطلاق هذا من زوجها خبر محتمل، وهو أمر بينهما وبين ربها، فلها أن تعتد لذلك الخبر وتتزوج[٥].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء تبين- الله أعلم- أن القول المختار هو القول الأول القائل: أنه إذا وقع الطلاق بالكتابة فلابد فيه من شهادة شاهدين عدلين؛ لأن عقد النكاح أمر ثبت بيقين فلا يرفع إلا بيقين.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة،٤٧٣/١، والحاوي الكبير،١٧١/١٠، والبيان للعمراني،٩٧/١٠، والبحر الزاخر،١٦٢/٤، واللمعة الدماشقية،١٥/٦.

(٢) ينظر: المبسوط، ١٧٩/١٠.

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي،٣٠١/٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير،١٧١/١٠، والبيان للعمراني،٩٧/١٠.

(٥) ينظر: المبسوط، ١٧٩/١٠، وحاشية رد المحتار،٢٥٣/٤، وتبيين الحقائق،٢٦/٦.

الفرع الثالث: حكم اثبات الطلاق بالسجل والتوقيع الإلكتروني[١].

العصر الذي نعيش فيه يسمى بعصر التقنية، وأصبحت التعاملات الإدارية، والتنظيمية تتم إلكترونيا باستخدام أجهزة التقنية، كالحاسب الآلي، والإنترنت، وتوجد صعوبة في إثبات التعاملات الإلكترونية، مما استدعى كثيرًا من الدو إيجاد التشريعات المنظمة لذلك، ومن هذه الدول، دول أوروبا، وأمريكيا، والصين، وروسيا، واليابان، وماليزيا، ومن البلاد العربية، السعودية، ومصر، والإمارات، والأردن، وتونس، وغيرها.

ولكن هل يعد السجل والتوقيع الإلكتروني طريق من طرق الاثبات؟

اختلف الفقهاء في حصر طرق الإثبات، وإطلاقها إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢] إلى أن طرق الإثبات محصورة في عدد معين مع اختلافهم في العدد، وهي الطرق التي ورد فيها نص شرعي صراحة، أو دلالة، فلا يقبل غيرها في إثبات الدعوى، ولا يجوز للقاضي أن يحكم إلا بناء عليها، والذي دفعهم لذلك التحوط في حفظ الحقوق.

وقال ابن نجيم الحنفي: "الحجة: بينة عادلة، أو إقرار، أو نكول عن يمين، أو يمين، أو قسامة، أو علم القاضي بعد توليته، أو قرينة قاطعة"[٣].

---

(١) ينظر: توثيق التعاملات الإلكترونية، صـ١٨٤٧، مجلة بحوث المعاملات المصرفية، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، ٢٠٠٣م، والسجل الالكتروني: هو القيد، أو العقد، أو رسالة المعلومات التي يتم انشاؤها، أو إرسالها، أو تسلمها، أو تخزينها بوسائل الكترونية، والتوقيع الالكتروني: هو البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني، أو رقمي، أو ضوئي، أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات، أو مضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه، وبغرض الموافقة على مضمونه. ينظر: الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي، أ. د/ على بن أحمد أبو بصل صـ٣٦، تاريخ النشر ٢٠٠١م.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٥، والفروق٨٣/٤، وبداية المجتهد٤٦٢/٢، والطرق الحكمية صـ٨٣.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، صـ ٢٤٧.

وقال ابن رشد المالكي: "القضاء يكون بأربع: الشهادة، واليمين، والنكول، والإقرار"[١].

القول الثاني: يرى أصحابه أن طرق الإثبات غير محصورة في عدد معين، بل تشمل كل ما يثبت به الحق؛ وعلى الخصوم أن يقدموا الوسائل التي تثبت الحق، وتقنع المحكمة، وللقاضي أن يقبل من الأدلة ما ثبت منها لديه بعد وزن البينات المقدمة في الدعوى، وعلى هذا الأصل يتخرج السجل أو المحرر الإلكتروني، وكذلك التوقيع الإلكتروني، كوسيلة معاصرة في إثبات الحقوق لدى القضاء.

قال ابن فرحون المالكي: "البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وسمى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشهود بينة؛ لوقوع البيان بقولهم، وارتفاع الإشكال بشهادتهم"[٢].

وقال الشيرازي الشافعي: "ويقع البيان بالقول، ومفهوم القول، والفعل، والاقرار، والاشارة والكتابة، والقياس"[٣].

وقال ابن القيم: "البينة في كلام الله، ورسوله، وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين، أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله، ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير مراد المتكلم منها"[٤].

حجية السجل والتوقيع الإلكتروني[٥]:

تبين لنا دقة وصحة ما ذهب إليه المحققون من الفقهاء، كابن تيمية، وابن فرحون، وابن القيم، أن البينة تشمل كل ما يثبت الحق ويبينه، وهذا أمر مؤصل في أدلة كثيرة من القرآن والسنة، نص عليها هذا الفريق في كتبهم المتخصصة في القضاء، والسياسة الشرعية، وبناء على ذلك نستطيع القول: إن الفقه الإسلامي

---

(١) ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ٤٦٢.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام، ١/ ٢٤٠.

(٣) ينظر: اللمع، ١/ ٥٣.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٩٠/١.

(٥) ينظر: العقود الإلكترونية، صـ٢١٤٧، مجلة بحوث المعاملات المصرفية، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، ٢٠٠٣م.

يستوعب كل ما يتوصل إليه علماء العصر من تقنية في مجال إثبات الحقوق، ومنع الجرائم ما دامت قاطعة في الحقوق التي لا تثبت إلا بأدلة قطعية، أو ظنية في الحقوق التي تثبت بأدلة ظنية، أما الأدلة التي تفيد الشك والوهم والتردد شرعًا وعقلًا وواقعًا، فلا يبنى عليها حكم أو قرار.

إذا ثبت هذا: فإن المحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، يأخذ حكم البينات الخطية بنوعيها الرسمي، والعادي، كل وفق موضوعه وجهة اختصاصه، ويعطي الفقه الإسلامي السلطة التقديرية المقيدة بالمصلحة والعدل إلى القضاء[١].

ويشترط في الطلاق الإلكتروني؛ ليأخذ الأحكام السابقة ما يأتي[٢]:

١- إمكانية القراءة؛ أي أن تكون الرسالة معبرة عن محتواها.

٢- القدرة على الاحتفاظ بالمعلومات؛ لإمكان الرجوع إليها عند الحاجة.

٣- عدم القابلية للتعديل، أي عدم قابلية المحرر الإلكتروني للتعديل والتغيير، ويهدف هذا الشرط إلى إضفاء عنصر الثقة والأمان على المحرر الإلكتروني حتى يمكن الاعتماد عليه ومنحه الحجة الشرعية والقضائية.

وإذا استوفت المستندات الإلكترونية الشروط السابقة أصبحت حجة، كالدليل الكتابي الذي يتمتع بالحجية في الإثبات.

(١) ينظر: الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، أ. د/ على بن أحمد أبو بصل صـ٣٦.

(٢) ينظر: توثيق التعاملات الإلكترونية، صـ١٨٦٠، مجلة بحوث المعاملات المصرفية، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، ٢٠٠٣م.

المطلب الثالث

الأحكام والآثار المترتبة على الطلاق الإلكتروني.

يترتب على الطلاق الإلكتروني أحكام، وآثار، نجملها فيما يأتي:

أولًا: العدة

مفهوم العدة:

العِدَّةُ لُغةً: تَرَبُّص المرأةِ المُدَّة الواجِبةَ عليها، مأخوذ مِن العَدّ والحِساب، وسمي زمانُ التربُّصِ عِدَّةً؛ لأنَّها تَعُدُّه، وأصل (عدد): يدل على الإحصاء، يقال: عَدَدْتُ الشيء، أي: أحصيتُه[١].

العدة شَرعًا: اسم لمدة تتربصُ فيها المرأة عن التَّزويج بعد وفاة زوجها أو فِراقِه لها؛ إمَّا بالوِلادةِ، أو بالأقراءِ، أو الأشهر[٢].

وبناء عليه: فالعدة مدة معينة شرعا تمنع فيها المطلقة المدخول بها، أو المتوفى عنها زوجها من الزواج بآخر، وتبدأ العدة بمجرد وقوع الطلاق، علمت به الزوجة، أم لم تعلم.

فتجب العدة على المرأة عند وجود سببها[٣].

وقد اتفق الفقهاء[٤] على عدم وجوب العدة على المرأة قبل الخلوة بها، أو الدخول، وإن كان الطلاق بعد الدخول، أو المسيس، فعليها العدة، وإن طلقها بعد الخلوة، واتفقا على عدم المسيس، فالعدة واجبة عند الجمهور خلافا للشافعية، والضابط في ذلك:

كل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق، وجبت فيه العدة، وحيث سقط

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ٢٩/٤، ولسان العرب، ٢٨٤/٣، والمصباح المنير٣٩٦/٢.

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ٤٧٠/٩، وسبل السلام، ١٩٦/٣، ونيل الأوطار، ٣٤١/٦.

(٣) واتَّفَقت المذاهِب الأربعة على وجوبِها على الكِتابيَّة في الجملةِ. ينظر: تبيين الحقائق، ٣٤/٣، والبحر الرائق،١٦٢/٤، والتاج والإكليل،١٥٠/٤، ومنح الجليل،٣١٠/٤، والأم، للشافعي ١٦٨/٥، والحاوي الكبير،٢٨٣/١١، والإقناع، ١٠٩/٤، وكشاف القناع٥،/٤١٢.

(٤) ينظر: الهداية، ٦٢٢/٢، والشرح الصغير، ٦٧١/٢، والبيان، ٧/١١، والبحر الزخار٣٣١/٤.

المهر كله، أو لم يجب إلا نصفه، سقطت العدة.

مشروعية العدة: ثبتت مشروعية العدة بأدلة كثيرة منها:

أولًا: من الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[(١)].

وقيد الظرف الوارد في الآية معتبر في التشريع، وعلى هذا لا تجب العدة على المطلقة قبل الدخول.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(٢)].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: تنص صراحة على وجوب العدة للمطلقات، وهي التربص دون زواج مدة ثلاثة قروء.

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة

١- قَول النبيِّ ﷺ لفاطِمةَ بنتِ قَيسٍ، وقد طلَّقها زَوجُها: "كم طَلَّقَك؟ قلتُ: ثلاثًا، قال: صَدَق، ليس لكِ نَفَقةٌ... اعتَدِّي في بيتِ ابنِ عَمِّك ابنِ أمِّ مَكتومٍ؛ فإنَّه ضَريرُ البَصَرِ، تُلقي ثوبَكِ عنده، فإذا انقَضَت عِدَّتُك فآذِنيني"[(٣)].

٢- وعن أبي سَلَمةَ قال: "جاء رجُلٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ، وأبو هُريرةَ جالِسٌ عنده، فقال: أفتِني في امرأةٍ ولَدَت بعد زوجِها بأربعينَ ليلةً؟ فقال ابنُ عبَّاسٍ: آخِرُ الأجلَينِ، قلتُ أنا: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"، قال أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا مع ابنِ أخي -يعني: أبا سَلَمةَ- فأرسل ابنُ عبَّاسٍ غُلامَه كُرَيبًا إلى أمِّ سَلَمةَ

(١) سورة الأحزاب: الآية: (٤٩)

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٨) .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الطلاق" باب: "باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها" ٢/ ١١١٤، رقم: (١٤٨٠) .

يَسألُها، فقالت: قُتِلَ زَوجُ سُبَيعةَ الأسلَمِيَّةِ وهي حُبلى، فوَضَعَت بعد موتِه بأربعينَ ليلةً، فخُطِبَت، فأنكَحَها رَسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وكان أبو السَّنابِلِ فيمن خَطَبَها"[(١)].

٣- قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا"[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دلَّ الحديث صراحة على عدة المتوفى عنها زوجها، وقد انعقد إجماع الأمة على مشروعية العدة، فمن طلقت طلاقًا الكترونيًا رجعيًا، ومات زوجها أثناء العدة، تنقلب عدتها إلى عدة وفاة، وترث منه الإرث الشرعي المقرر لها؛ لأن الزوجية تبقى قائمة أثناء عدة الطلاق الرجعي.

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ: نَقَل الإجماع على ذلك: ابن قُدامة[(٣)]، والبهوتي"[(٤)].

أنواع العدة: تنقسم إلى عدة أنواع، وهي الآتي:

١- ثلاثة أشهر لليائس، والتي لم تحض، قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[(٥)].

٢- ثلاثة قروء لمن تحض، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، تفسير سورة الطلاق، ٤/ ١٨٦٤،رقم: (٤٦٢٦) واللفظ له، ومسلم، كتاب: "الطلاق"، باب: " انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل" ١١٢٢/٢، رقم: (١٤٨٥) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٦) ، ٥/ ٣٧١.

(٣) قال ابنُ قدامة: "أجمعت الأمَّةُ على وجوبِ العِدَّةِ في الجُملةِ" ينظر: المغني، ٩٦/٨.

(٤) قال البهوتي: "أجمعوا على وُجوبِها -للكتاب والسُّنَّة- في الجُملةِ"، ينظر: شرح منتهى الإرادات، ١٩١/٣.

(٥) سورة الطلاق: الآية (٤) .

بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١].

واختلف الفقهاء في القرء، فذهب جماهير الفقهاء إلى أن الأقراء، هي الأطهار، ومنهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وذهب الحنفية إلى أن المقصود بالقرء: الحيض[٢].

٣- وضع الحمل بالنسبة للحمل، قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[٣].

٤- أربعة أشهر، وعشرة أيام بلياليها، للمتوفى عنها زوجه، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، مدخولا بها، أم غير مدخول، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٤].

أحكام العدة:

يترتب على العدة مجموعة أحكام ذكرها الفقهاء[٥] أجملها فيما يأتي:

١- تقيم المعتدة من طلاق، أو وفاة في بيتها، ولا تخرج إلا لضرورة، ولها الخروج نهارًا في حوائجها، ولا تبيت إلا في دارها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا الله رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ الله وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[٦].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢ ٢٨.

(٢) ينظر: الهداية، ٢/ ٦٣١، وبداية المجتهد، ٢/ ٩٥، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك إلى فقه مالك، ٢/ ١٨٢، والأم، ٢٢٧/٥، ومغني المحتاج، ٣/ ٤٠١، والمغني، ٩/ ٩٨ وما بعدها.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٥) ينظر: الهداية، ٢/ ٦٣١، وبداية المجتهد، ٢/ ٩٥، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك إلى فقه مالك، ٢/ ١٨٢، والأم ٢٢٧/٥، ومغني المحتاج، ٣/ ٤٠١، والمغني، ٩/ ٩٨ وما بعدها.

(٦) سورة الطلاق: الآية ١.

٢- المعتدة من طلاق رجعي لها النفقة والسكنى اتفاقا، وكذلك الحامل، وإن كانت بائنًا، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[1].

٣- حرمة زواج الأجنبي بها ما دامت في العدة، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[2].

٤- الإحداد: وهو ترك الزينة من الحلي، والطيب، والكحل ولباس ما يزين من المصوغات، ولا تعرض نفسها لخطبة النكاح، ويكون الإحداد في عدة الوفاة اتفاقًا.

ثانيًا: مراجعة الزوجة:

والمراجعة تعني إعادة الزوجة المطلقة طلاقا غير بائن إلى عصمة الزوج بلا تجديد عقد، والرجعة المترتبة على الطلاق الإلكتروني مندوبة؛ لأنها فرع عن طلاق مكروه، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]، والبعل هو الزوج، والرد، المراجعة، والآية نص في الموضوع.

ويشترط للمراجعة ما يأتي:

١- وقوع الطلاق؛ لأن المراجعة فرع عنه

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

٢- ألا يكون الطلاق في مقابل مال، ولا قبل الدخول.

٣- ألا يستوفي المطلق الثلاثة من الطلاق.

٤- أن تكون العدة قائمة، فإن انتهت العدة تحول الطلاق من رجعي إلى بائن، ولا يملك مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين؛ لأن الرجعة الصحيحة تكون في أثناء العدة بعد الطلاق الأول أو الثاني، وأما الطلاق الثالث فتقع به البينونة الكبرى.

وتكون المراجعة بالقول مع النية باتفاق الفقهاء، كأن يقول راجعتك أو ارتجعتك، واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك، فذهب الشافعية إلى أن المراجعة لا تصح إلا بالقول مع النية، وذهب المالكية إلى صحة المراجعة بالقول أو الفعل مع النية، وذهب جمهور الفقهاء إلى صحة المراجعة بكل ما يدل عليها شرعًا أو عرفًا، ومتى قبلها بشهوة كان ذلك رجعة.

ولا يشترط الإشهاد على المراجعة لدى جمهور الفقهاء[(١)]، ومنهم الحنفية والحنابلة، وقول للمالكية، والشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(٢)].

وذهب المالكية والشافعية في قول لهما، والظاهرية إلى أن الرجعة لا تصح إلا بحضور شاهدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[(٣)].

---

(١) ينظر: المبسوط، ٦/ ١٩، والهداية، ٢/ ٥٨٢، والقوانين الفقهية، صـ٢٥٩، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك إلى فقه مالك، ٢/ ١٤٢، والشرح الصغير، ٦٠٥/٢، والبيان، ١٠/ ٢٤٩، والمغني، ٨/ ٤٨٤، والبحر الزخار، ٤/ ٣٢٤، والسيل الجرار ٢: ٣٨٦، والمحلى١٠/٢٥٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج: توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. الطلاق الإلكتروني: هو حل رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحة، أو كناية، أو بالفعل الصريح، أو الكنائي عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالاتصالات الخلوية، والرسائل النصية (SMS)، أو برامج المحادثة الفورية، أو البريد الالكتروني.

٢. وعلى هذا يشمل الطلاق الإلكتروني جميع صور الطلاق التي ترسل، أو تسلم، أو تخزن بوسائل إلكترونية، أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ الرقمي.

٣. يتميز الطلاق الإلكتروني عن الطلاق العادي في الدور الذي يؤديه الوسيط الإلكتروني المستخدم في إيقاع الطلاق، وما ينجم عن ذلك من خصوصية في طريقة وقوعه؛ لأنه يتم عن بعد مكاني بين الزوجين، وإن كان في بعض صوره يتم باتصال مباشر، والوسيط الإلكتروني لا يخرج عن كونه برنامج حاسوب، أو أي وسيلة الكترونية أخرى، تستعمل من أجل تنفيذ إجراء، أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء رسالة معلومات، أو إرسالها، أو تسلمها دون تدخل شخصي.

٤. الطلاق الإلكتروني، طلاق مكروه لا حاجة له؛ لما فيه من التسرع، والضرر الواقع، أو المتوقع بالزوجة، والزوج معًا، والتجاحد أو النكران؛ ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث؛ وقد تطول عدة الزوجة بسببه، كما يصعب عليها إثباته لما فيه من الجحود والنكران، ويؤدي إلى عدم استقرار الزوجية، ومدعاة للهو والعبث، وذريعة للإفساد والتلاعب بأمن المجتمع واستقراره، والله سبحانه وتعالى أحاط الأسرة بالحماية، وجعل عقد الزواج ميثاقاً غليظاً.

٥. يقع الطلاق من الزوج الذي يرسل رسالته بوجه شرعي صحيح، ويكون في الحالة المعتبرة شرعاً وقت كتابته للرسالة، بمعنى أن يكون بكامل قواه العقلية، وغير مكره، أولا يدري ما الذي يكتب، وأن تكون صيغة الطلاق موجهة إلى الزوجة بطريقة لا لبس فيها، ولا غموض، قاصدا الطلاق، وما يترتب عليه من

أحكام، وأما إذا كان غير ذلك فلا يقع الطلاق.

٦. يثبت الطلاق الإلكتروني في المحاكم المختصة أصولا، بالإقرار، والبينتين الشخصية، والخطية، واليمين والنكول عنه، بدعوى من الزوج أو الزوجة، أو أي طرف؛ لأن الطلاق من دعاوى الحسبة، وتسمى الدعوى بدعوى تسجيل طلاق أو تثبيته.

٧. كثر وقوع الطلاق الإلكتروني في عصرنا الحاضر، وأصبح ظاهرة تستوجب المعالجة القانونية، أو النظامية بنصوص، وضوابط، واضحة، وصريحة، وعدم الاكتفاء بالعموميات؛ للتسهيل على الناس والقضاة معا.

٨. يجب على الزوج تسجيل طلاقه لدى المحكمة المختصة أصولا، وفي حال عدم قيامه بذلك يعاقب بالعقوبة التعزيرية المناسبة المقررة شرعا وقانونًا، وعلى الزوجة سرعة رفع دعوى تثبيت الطلاق، إن لم يقم الزوج بتسجيل، وتثبيت طلاقه.

٩. تبدأ عدة المطلقة إلكترونيًا فور وقوع الطلاق، وعلى الزوج مراجعة زوجته قبل نفاذ عدتها، تصحيحًا للخطأ، والإثم الذي أوقع نفسه فيه.

ثانيًا: التوصيات: وفي ختام بحثي فإني أوصي بالآتي:

١- عدم اللجوء إلى الطلاق الالكتروني إلا عند الضرورة؛ لعظم عقد النكاح، فهو من أعظم آيات الله سبحانه وتعالى وميثاقه الغليظ.

٢- سرعة إثبات الطلاق الإلكتروني في المحاكم المختصة.

٣- عقد برامج التوعية الأسرية والمجتمعية؛ لبيان خطر التهاون والتسرع في إنهاء الرابطة الزوجية.

٤- عقد مزيد من المؤتمرات العلمية التي تبين مواكبة الفقه الإسلامي للمستجدات المعاصرة.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفسير:

١. أحكام القرآن للشافعي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة،ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ

٣. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ثالثًا: الحديث:

١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١: ١٤٢٢هـ

٤. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، لأبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ب/ ط ت.

٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني

الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.
٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ب/ط ت.
٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه المؤلف: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي الناشر: دار العربية - بيروت ط٢، ١٤٠٣ هـ
١٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم للنووي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢: ١٣٩٢ه.
١١. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، لأحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبي الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

رابعًا: الفقه وقواعده وأصوله:

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
٢. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٢.
٣. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٤. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -

الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
١١. التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م.
١٢. التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٤. الحاوي الكبير (في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
١٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل

إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
١٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٨. الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.
١٩. زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.
٢٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٢١. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٤. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٦. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن

عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٧. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٢٨. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، م ٢٠٠٩م.
٣١. اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ
٣٢. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٣. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٤. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٧. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨ه- ١٩٦٨م، د/ط.
٣٨. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط،

حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

خامسًا: اللغة والمعاجم:

١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ب/ط ت.

٢. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤. طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، لأبي حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٥. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧. مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٨. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٩. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.

١٠.معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

سادسًا: المراجع العامة والحديثة:

١. أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، لمحمد كمال الدين، جامعة بغداد- بيت الحكمة.
٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
١- البحر الزاخر في أصول الأوائل و الأواخر، لمحمد مهدي بن الحسن بن أحمد الحسيني القزويني الحلي النجفي، عز الدين، مكان النشر، العراق موسسة كاشف الغطاء.
٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢- توثيق التعاملات الإلكترونية، مجلة بحوث المعاملات المصرفية، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، ٢٠٠٣م.
٤. جريدة الجديدة - جريدة الكترونية - رقم العدد ٦٠٤، بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨م.
٥. دراسة بعنوان: أثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقهي، «الطلاق بالهاتف النقال نموذجا» د. فريدة صادق زوزو، موقع ملتقى أهل الحديث، تاريخ النشر ٢٠٠٥م.
٦. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣- صحيفة عكاظ السعودية العدد ١٦٦٥، ليوم الاثنين ٢٣ ذو الحجة ١٤٣١ه، الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠١٠م.
٤- الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧. الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، أ / د علي بن عبد الأحمد أبو بصل، بحث في كلية الشريعة والأنظمة جامعة الطائف، ١٤٣٣هـ، ٢٠١١م.
٥- العقود الإلكترونية، مجلة بحوث المعاملات المصرفية، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، ٢٠٠٣م.
٨. فتاوى شرعية، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي.
٩. فتوى من لجنة الإفتاء / دائرة الإفتاء العام الأردنية بعدد ٩٦١، في ١١/٢٨/ ٢٠١٠م.

١٠. فقه الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.
١١. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الاستاذ بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر -سوريَّة - دمشق.
٦- اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، الكاتب: شهيد الاول، محمد بن مكي، ومحمد تقي. مروارید، علي اصغر، مكان النشر: تهران، الناشر: مركز بحوث الحج والعمرة.
١٢. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٣. مشروع قانون الأحوال الموحد للإقليمين المصري والسوري، دار القلم، ط١، ١٩٩٦م.
١٤. مقال الطلاق عبر الإنترنت.. هل يجوز شرعا؟، جريدة الأهرام: الثلاثاء ٨ من صفر ه ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ السنة ١٣٨ العدد ٤٦٤١١.
١٥. موقع إسلام ويب - ركن الفتوى، عنوان الفتوى: شروط وقوع الطلاق بالهاتف، بتاريخ ٩ رجب ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
١٦. موقع الإسلام اليوم، التصنيف الفهرسة/ فقه الأسرة/ الطلاق،/ بتاريخ ١٤٢٣هـ.
١٧. موقع الإسلام سؤال وجواب، د. محمد صالح المنجد، عنوان الفتوى: وقوع الطلاق بالكتابة، رقم: ٧٢٢٩١، بتاريخ ٢٠٠٥م.
٧- موقع عقائد الشيعة الإمامية في أحكام الطلاق عند الشيعة الإمامية مطابقة لفتاوى مراجع الشيعة المعاصرين، http://www.aqaedalshia.com.
١٨. نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقله، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م.

Resources and references

First, the Koran.

Second, the explanation:

1. Provisions of the Quran by Al-Shafie, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Baihaqi (Deceased: 458H), publisher: Al-Khanji Library - Cairo, I2, 1414H - 1994.
2. Judgments of the Quran, by Ahmed bin Ali Abi Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (dead: 370h), Investigator: Mohammed Sadeq Al-Qamhawi - member of the Al-Azhar Quran Review Committee, publisher: The House of Revival of Arab Heritage - Beirut, date of printing: 1405h.
3. Interpretation of the Great Koran, by Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri and then al-Dimashqi (deceased: 774h), Investigator: Sami ibn Muhammad Salamah, Tiba Publishing and Distribution House, T2, 1420h - 1999.
4. Al-Qurtubi Mosque of Qurtubi's Qur'an Judgments, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (Deceased: 671H), Investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfeish, Egyptian Dar Al-Kutukutub - Cairo, T2, 1384H - 1964.

Third, the conversation:

5. Grand Rafei Event Graduation, by Father Ahmad Bin Ali Bin Mohammed Bin Hajar Al-Asqlani (Deceased: 852H), Investigation: Abu Asem Hasan Bin Abbas Bin Qutb, Publisher: Cordoba Foundation - Egypt, I1, 1416H/1995.
6. Correct Mosque of Sinan Al-Tarmadi, by Muhammad bin Isa Abi Isa Al-Tarmadi Al-Salmi, publisher: Dar Al-Ittihad Al-Arabi - Beirut, investigation: Ahmed Muhammad Shakir.
7. Al-Jamaa Al-Musnad Al-Saheem Al-ρ, abbreviated from the matters of the Messenger of God, his age and his days = Sahih Al-Bukhari, Al-Jaafi, An investigation: Mohammed Zuhair Bin Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat (numbered Muhammad Fuad Abd Al-Baqi) T1:1422 A.H.
8. Paths of Peace, by Muhammad ibn Ismail ibn Salah ibn Muhammad al-Hassani, Al-Kahlani then Al-Sanaani, by Abi Ibrahim, Izz ad-Din, known as his predecessors to the Amir (1182H), publisher: Dar al-Hadith, edition: Without Edition and Without History.
9. Sunan Abi Daoud Abu Dawood Sulayman Bin Al-Ashath Bin Ishaq Bin Bashir Ibn Shadad Bin Amr Al-Azdi Al-Jistani (Dead: 275H) An investigation: Muhammad

Mohieddin Abd Al-Hamid, publisher: Modern Library, Sidon-Beirut, p/t.

10. Al-Bari opened Sahih Al-Bukhari's explanation to Ahmed bin Ali bin Hajar Abi Al-Fadl Al-Askalany Al-Shafi'i, publisher: Dar Al-Maarafa - Beirut, 1379 A.H.
11. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal to Abi Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (Deceased: 241H) Investigation: Shuaib al-Arnout - Adel Murshid, et al. Publisher: Al-Resala Foundation, T1: 1421H - 2001.
12. The Concise Correct Document Transferring Justice from Justice to the Messenger of God ρ = True Muslim bin al-Hajjaj Abi al-Hasan al-Qashiri al-Nishaburi (Deceased: 261H) An Investigation: Mohammed Fouad Abdul Baqi, Publisher: The Arab Heritage Revival House - Beirut, B/C.
13. The bottle lamp is in the appendages of Ibn Majah, the author: Abi al-Abbas Shahabuddeen Ahmad bin Abi Bakr bin Ismael bin Salim bin Quaymaz bin Osman al-Busairi al-Kinani al-Shafei (Deceased: 840h) Investigator: Mohammed al-Muqtada al-Kashnawi Publisher: Dar al-Arabiya - Beirut T2, 1403h.
14. Al-Minhaj explained the correct Muslim bin al-Hajjaj (True Muslim explanation of nuclear) to the father of Zakariya Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (Deceased: 676H) Publisher: The House of the Revival of Arab Heritage - Beirut, T2:1392H.
15. Neil Al-Awtar, by Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (Dead: 1250 A.H.), Al-Isam Al-Din Al-Sababati, Publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, I1, 1413 A.H. - 1993.
16. The gift in the graduation of the Hadith (the beginning of the diligent effort for Ibn Rushd), for Ahmad Ibn Muhammad Ibn al-Sadiq Bin Ahmad, Abu al-Fayad al-Ghamari al-Hassani al-Azhari (the deceased: 1380h), publisher: Dar Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon, I1, 1407h - 1987h.

Fourth: Jurisprudence, Rules and Principles

17. The Claimant wrote an explanation of the student's hometown, Zakaria Bin Mohammed Bin Zakariya Al-Ansari, Zainuddin Abu Yahya Al-Seniki (Deceased: 926H), publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, No Edition and History.
18. Easiest of comprehension "Explain the guidance of the person walking in the doctrine of Imam Malek", by Abi Bakr bin Hassan bin Abdullah Al-Kashnawi (Deceased: 1397 H), publisher: Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, T2.
19. Zineddine Ben Ibrahim Ben Mohamed, known as Ibn Najim Al-Masri (Deceased: 970H), has his footnotes and talks come out: Sheik Zakaria Amirat, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon, I1, 1419H, 1999.

20. Mother, Abi Abdallah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi ibn Abd al-Muttalib ibn Abd al-Manaf al-Qurashi al-Makki (dead: 204H), publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, edition: no edition, year of publication: 1410H/1990.
21. Equity in knowing the most likely outcome of the dispute, Alaa Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi (dead: 885 H), Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abd Al-Fatah Mohamed Al-Halu, Publisher: Abandonment for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo, I1, 1415 H - 1995 AD.
22. The Beginning of the Diligent and the End of the Frugal, by Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi (Deceased: 595H), publisher: Dar al-Hadith - Cairo, edition: No edition, publication date: 1425H - 2004.
23. Al-Sana'a' in the Order of Laws, Alaa Al-Din, Abi Bakr Bin Masoud Bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (Deceased: 587H), publisher: Scientific Books House, second edition, 1406H-1986.
24. Al-Bayan, Al-Imam Al-Shafi'i, Al-Hussein Yahya Bin Abi Al-Khair Bin Salem Al-Amrani Al-Yemeni Al-Shafi'i (dead: 558h), Al-Muhaqeq: Qasim Muhammad Al-Nouri, publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, I1, 1421h - 2000.
25. The Crown and the Crown for Khalil's Abbreviation, by Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abduri al-Gharnati, Abi Abdullah al-Muwaq al-Maliki (Deceased: 897H), publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, I1, 1416H-1994.
26. The facts are explained by the treasure of the minutes and the footnote of the Shalabi, Uthman bin Ali bin Muhajeen Al-Barai, Fakhreddine Al-Zilei Al-Hanafi (Deceased: 743 H), footnote: Shahabuddeen Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Younis bin Yunis bin Ismail bin Younis Al-Shalabi (Deceased: 1021 H), publisher: The Emiri Grand Printing Press - Bulaq, Cairo, I, 1313 H.
27. Al-Hajerid Al-Qadouri, Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abi Al-Hussein Al-Qadouri (deceased: 428 H), Investigator: Center for Doctrinal and Economic Studies, A. D. Mohammed Ahmed Siraj A. D. Ali Jumaa Mohammed, Publisher: Dar Al-Salam Cairo, T2, 1427 H - 2006.
28. Training in Shafi'i Fiqh (Training of the Beginner and the Disciplining of the Finished), by Sirajuddin Abu Hafs Omar bin Raslan Al-Balqini Al-Shafi'i, was achieved and commented on: Abu Yacoub Nashat bin Kamal Al-Masri, publisher: Dar Al-Qublatin, Riyadh, Saudi Arabia, I1, 1433 H-2012.
29. Al-Desouki's footnote on the large-scale commentary, by Mohammed bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Malki (deceased: 1230H), publisher: Dar Al-Fikr, edition:

No edition and no history.

30. Al-Hawi Al-Kabir (in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, a brief explanation of Al-Mazni) to Abu Al-Hasan Ali Bin Mohammed Bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (Deceased: 450h) An investigation: Sheik Ali Mohammed Moawad - Sheik Adel Ahmed Abdul Al-Majud, publisher: Dar Al-Kul'a al-Alamiya, Beirut, Lebanon, P1:1419h-1999 AD.
31. Dr. Al-Mukhtar explained the enlightenment of Al-Basar and the Mosque of the Sea, author: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Husni known as Aladdin Al-Hasakfi Al-Hanafi (Deceased: 1088 A.H.), Investigator: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, I, 1423 A.H.-2002.
32. Minutes first Al-Noha to explain the end known as the explanation of the end of will, Mansour bin Younis bin Salaheddin ibn Hasan bin Idris al-Buhti al-Hambali (dead: 1051H), publisher: World of Books, I1, 1414H - 1993.
33. Rawda Al-Talabin and the Mayor of Al-Muftis, Abu Zakariya Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (Deceased: 676H), Al-Haqqqi: Al-Shawish, Al-Nashi: The Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Amman, I3, 1412 A.H./1991.
34. Al-Rawdha Al-Nadia explained Al-Darr Al-Bahiya, Abi Al-Tayeb Muhammad Siddiq Khan bin Hasan bin Ali bin Lutfullah Al-Husseini Al-Bukhari Al-Kanouji (Deceased: 1307H), publisher: Dar Al-Maarafa.
35. Al-Masqaa: Zad Al-Masqaa: Mousa Bin Ahmed Bin Moussa Bin Salem Bin Salem Al-Hijawi Al-Maqdisi, then Al-Salhi, Sharaf Al-Din, Abi Al-Naja (Deceased: 968H), Investigator: Abdul Rahman Bin Ali Bin Mohammed Al-Askar, publisher: Al-Watan Publishing House - Riyadh.
36. Zad Al-Mu'ad in Huda Khair Al-Abad, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams Al-Din bin Qaim Al-Jawziyah (Deceased: 751H), publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, T27, 1415 A.H./1994.
37. Khalil's abbreviation for Al-Kharshi, explained to Mohammed bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abi Abdallah (deceased: 1101H), publisher: Dar Al-Fikr Printing - Beirut, edition: no edition and no history.
38. Urgent need to direct the curriculum, for Sirajuddin Abu Hafs Omar Bin Ali Bin Ahmed, known as "Ibn Al-Nahwi" and known as "Ibn Al-Mulqin" (Dead: 804H), he seized it on his origins, and he went out of his speech and commented on it: Izz Al-Din Hisham Bin Abd Al-Karim Al-Badrani, publisher: Dar Al-Kitab, Irbid, Jordan, year of publication: 1421H - 2001 AD.
39. The precious gems of the doctrine of the city world, by the father of Muhammad Jalal Al-Din Abdullah bin Najm bin Shas bin Nizar Al-Jathami Al-Saadi Al-Maliki

(Deceased: 616H), study and investigation: A. D. Hamid bin Muhammad Al-Hamar, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, I1, 1423H-2003.

40. Fath Al-Qadir, Kamal Al-Din Muhammad Bin Abd Al-Wahid Al-Siwasi, known as Ibn Al-Hammam (Deceased: 861H), publisher: Dar Al-Fikr, edition: No edition and no date.
41. Tufathat al-Wahab explains the curriculum of the students, known as the footnote of the camel, to Suleiman bin Omar bin Mansour al-Ajeely al-Azhari, known as the camel (dead: 1204H), publisher: Dar al-Fikr, edition: No edition and no history.
42. Differences = Flash Lights in the Nuances of Differences, by Al Abbas Shahabuddeen Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al Malki famous for Al Qarafi (Deceased: 684H), publisher: The World of Books, edition: No Edition and No History.
43. The Jurisprudence of Abu al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdallah, son of Jazzi al-Kalbi al-Granati (deceased: 741H).
44. Al-Kafi in the jurisprudence of the people of the city, by Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdulbarr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (dead: 463 A.H.), Investigator: Mohamed Mohamed Ahid Ould Madek al-Mauritani, Publisher: Modern Riyadh Library, Riyadh, Saudi Arabia, T2, 1400 A.H./1980.
45. Unmasking the Mask of the Body of Persuasion, Mansur bin Younis bin Salaheddin bin Hasan bin Idris al-Buhti al-Hambali (dead: 1051h), publisher: Dar al-Kutub al-Alami.
46. Kefaya Al-Nabih in explaining the warning, to Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Ansari, Abu Al-Abbas, Najm Al-Din, known as Ibn Al-Rafa'a (Dead: 710h), Investigator: Magdi Mohamed Sorour Basloum, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, I1, m 2009.
47. Luminosity in the Origins of Jurisprudence, by Isaac Ibrahim Bin Ali Bin Yousef Al-Shirazi (Deceased: 476H), Publisher: The Science Textbook House, Edition: Second Edition 2003-1424 H.
48. Author of the Masked Explanation, Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhanuddin (Deceased: 884H), publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, I1, 1418 H-1997.
49. Al-Mabsut to Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Umaima Al-Sarkhsi (Dead: 483H) Publisher: Dar Al-Maarafa, Beirut: 1414H-1993.
50. Local archeology department, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (dead: 456h), publisher: Dar al-Fikr - Beirut, without edition and without history.

51. Al-Nuha's initial demands in explaining the end end, to Mustafa bin Saad bin Abdu Al-Suyuti Shahra, Al-Rahibani Molda and then to Al-Dimashqi Al-Hanbali (dead: 1243H), publisher: Islamic Bureau, I2, 1415H - 1994.
52. Singer in need of knowledge of the meanings of the Minhaj, Shamseddine, Mohamed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafei (dead: 977h), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, I1, 1415h - 1994.
53. Singer Abi Mohamed Mowafaq Al-Din Abdullah Bin Ahmed Bin Mohamed Al-Hanbali, better known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (Dead: 620H) Publisher: Cairo Library 1388H-1968D/T.
54. The Masked Scholar in the jurisprudence of Imam Ahmad Bin Hanbal, Muafiuddin Abu Muhammad Abdullah Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qaddama Al-Maqdisi (Deceased: 620 H), presented to him and translated his work: Abdul Qader Al-Arnaout, achieved and commented on: Mahmoud Al-Arnaout, Yassin Mahmoud Al-Khatib, Publisher: Al-Sawadi Library for Distribution, Jeddah, Saudi Arabia, I1, 1421 H-2000 AD.
55. Talents of Galil in a brief explanation of Khalil, author: Shams Eddin Abu Abdallah Mohammed bin Mohammed bin Abdulrahman Al-Trabulsi (Morocco), known as the Al-Malki (954H) Al-Hattab, publisher: Dar Al-Fikr, T3, 1412H-1992.

Language and lexicography

56. The Crown of the Bride of the Jeweler of the Dictionary of Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husseini, aka Murtada, Zubeidi (Deceased: 1205h) Investigation: A group of investigators, publisher: Dar al-Hidaya, p/t.
57. Definitions: Ali bin Mohammed bin Ali Al-Zein Al-Sharif Al-Jurjani (Dead: 816 A.H.), Seized and corrected by a group of scientists under the supervision of the publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamieya, Beirut, Lebanon, 1403 A.H.-1983.
58. Al-Saha Taj Al-Ghullagha and Saha Al-Arabiyya, Abi Nasr Ismail Bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi (Dead: 393H), Investigation: Ahmed Abdul Ghafour Attar, Publisher: Dar Al-Alam Al-Mili-Beirut, Fourth Edition: 1407H-1987.
59. Students, Omar Bin Mohammed Bin Ahmed Bin Ismail, Abu Hafs, Najm Al-Din Al-Nasafi (Dead: 537h), Publisher: The Al-Amra Press, Al-Muthanna Library, Baghdad, Edition: No Edition, Publication Date: 1311h.
60. Ambient Dictionary, by Majd Al-Din Abi Tahir Muhammad Bin Yaqub Al-Firuzabadi (Deceased: 817h), Investigation: Heritage Bureau of the Al-Resala Foundation, supervised by Muhammad Naim Al-Arqsoussi, publisher: Al-Resala Printing, Publishing and Distribution Foundation, Beirut, Lebanon, I8, 1426 H-

2005.

61. The tongue of the Arabs, by Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abi al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Afriki (Deceased: 711H), publisher: Dar Sader-Beirut, T3, 1414H.
62. Total language of Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (dead: 395h), study and investigation: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, Dar al-Risala Foundation, Beirut, I2-1406 H-1986.
63. Mukhtar Al-Sahhah, Zainuddin Abi Abdallah Mohammed Bin Abi Bakr Bin Abd El-Qader Al-Hanafi Al-Razi (Dead: 666H), Detective: Youssef Al-Sheik Mohammed, Publisher: Modern Library - Model House, Beirut - Sidon, T5, 1420H / 1999.
64. Al-Misbah Al-Munir, Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (dead: around 770 H), study and investigation: Yousef Al-Sheik Mohammed, publisher: The modern library.
65. Lexicon of Language Standards, by Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (Deceased: 395h), Investigator: Abdessalam Muhammad Harun, Publisher: Dar al-Fikr, Publishing Year: 1399-1979.

General and recent references:

66. Provisions of the Dissolution of the Marriage Contract in Islamic Jurisprudence and Iraqi Law, by Muhammad Kamal Al-Din, University of Baghdad-Beit Al-Hikma.
67. Information on the signatories of the Lord of the Worlds, by Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub known as Ibn Qayim al-Jawziyah (Deceased: 751 H), publisher: Ibn al-Jawzi Publishing and Distribution House, Saudi Arabia, I1, 1423 A.H.
68. Abundant sea in origins of first and last, by Muhammad Mahdi bin al-Hasan bin Ahmad al-Hussaini al-Qazwini al-Hili al-Najafi, Izz ad-Din, publishing house, Iraq, Kashif al-Ghuta Foundation.
69. Judges' Insight into the Fundamentals of the Districts and the Curricula of Judgments, by Ibrahim bin Ali bin Mohammed, son of Farhoun, Burhanuddin al-Yamari (Deceased: 799 A.H.), publisher: Library of Al-Azhar Colleges, I1, 1406 A.H. - 1986.
70. Documentation of electronic transactions, Journal of Banking Transactions Research, vol. V, College of Sharia and Law, United Arab Emirates, 2003.
71. Al-Jadida newspaper-Electronic newspaper-number 604, dated 28/04/2009.
72. Study entitled: The Impact of Modern Technology on Jurisprudence Consideration, "Mobile Divorce Model", Dr. Farida Sadeq Zozo, Forum of the Modern People,

publication date 2005.

73. Referees in the Commentary of the Court of Judgments, Ali Haidar Khawaja Amin Afandi (Deceased: 1353 A.H.), Arabization: Fahmi Al-Husseini, Publisher: Dar Al-Gel, I1, 1411 A.H. - 1991.
74. Saudi Okaz newspaper, No. 1665, of Monday, Dhu al-Hijjah 23, 1431 A.H., corresponding to November 29, 2010 AD.
75. Government Roads, by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'ad Shams al-Din ibn Qayim al-Jawziyya (Deceased: 751h), publisher: Dar al-Bayan Library, edition: No edition and no date.
76. Electronic Divorce in Islamic Jurisprudence, A/D Ali bin Abdulahmad Abu Basal, Research at the College of Sharia and Regulations, Taif University, 1433 A.H., 2011.
77. Electronic Contracts, Journal of Banking Transactions Research, vol. V, College of Sharia and Law, United Arab Emirates, 2003.
78. Sharia Fatwas, Islamic Affairs Department in Dubai.
79. Fatwa of the Fatwa Committee/Public Fatwa Department of Jordan after 961, on 28/11/2010.
80. Personal status jurisprudence of Sheik Abu Zahra, publisher: Arab Thought House - Cairo.
81. Islamic Jurisprudence and Evidence, Lubba Ben Mustafa Al-Zhieli, Professor at Damascus University - College of Sharia, publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus.
82. The Damascene Sparkle in Islamic jurisprudence, author: Shaheed I, Mohammed Bin Makki, and Mohammad Taqi. Marwaid, Ali Asghar, Publishing Place: Teheran, Publisher: Hajj & Umrah Research Center.
83. Total Fatwas: Al-Din Abi Al-Abbas Ahmed Bin Abd Al-Halim Bin Taymiyyah Al-Harani (Deceased: 728H), Investigator: Abd Al-Rahman Bin Muhammad Bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, Prophetic City, Saudi Arabia, Year of Publication: 1416H/1995.
84. Draft Unified Status Law for the Egyptian and Syrian Regions, Dar Al-Qalam, I1, 1996.
85. Online divorce article. Is it legal?Al-Ahram newspaper: Tuesday, Safar 8, December 31, 2013, Year 138, Issue number 46411.
86. Location of Imamate Shiite Doctrines in Imamate Shiite Divorce Judgments is identical to the Fatwas of Contemporary Shiite Authorities, http://www.aqaedalshia.com.
87. Family System in Islam, Dr. Muhammad Aqlah, Library of Modern Message, 3rd edition, 2002.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع **الصفحة**

المقدمة ٥٨١
المبحث الأول: مفهوم الطلاق، وحكمته، وأركانه ٥٨٥
المطلب الأول: مفهوم الطلاق، وحكمته. ٥٨٥
المطلب الثاني: أركـــان الطلاق ٥٨٩
المبحث الثاني: صور الطلاق الإلكتروني، وطرق إثباتها، والآثار المترتبة عليها ٥٩٧
المطلب الأول: حكم الطلاق الإلكتروني بواسطة رسائل الهاتف النقال، وطلاق الإنترنت بالبريد الإلكتروني، والمحادثة الكتابية، والطلاق بوسائل الاتصال الأخرى ٥٩٨
مسائل تتعلق بالطلاق عبر أجهزة الاتصال الحديثة ٦٠٤
المطلب الثاني: طرق إثبات الطلاق الإلكتروني ٦٠٨
الفرع الأول: إثبات الطلاق بالإقرار ٦٠٨
الفرع الثاني: إثبات الطلاق بالشهادة ٦١٠
الفرع الثالث: حكم اثبات الطلاق بالسجل والتوقيع الإلكتروني(). ٦١٤
المطلب الثالث: الأحكام والآثار المترتبة على الطلاق الإلكتروني. ٦١٧
النتائج والتوصيات ٦٢٣
المصادر والمراجع ٦٢٥
فهرس الموضوعـات ٦٤١